

تقرير عن إنشاء المحكمة الجنائية العراقية العليا وأولى محاكماتها

أكتوبر/تشرين الأول 2005

فهرس

1. مقدمة
 2. خلفية: جرائم النظام السابق
 3. تأسيس المحكمة
أ. قبل سقوط النظام
ب. أبريل/نيسان-ديسمبر/كانون الأول 2003
ج. من ديسمبر/كانون الأول 2003 إلى الوقت الراهن
 4. الملامح الرئيسية للمحكمة الجنائية العراقية العليا
أ. اختصاص المحكمة
ب. قواعد إجراءات المحاكمات
ج. التشكيل
د. إدارة المحكمة
هـ. المستشارون الدوليون
 5. التحقيق قبل المحاكمة
 6. اختيار القضايا
 7. قضية الدجيل
 8. توصيات أخرى بشأن عملية المحاكمة
 9. خاتمة
-

1. مقدمة

بعد شهور من التكهنات، أعلنت الحكومة العراقية في الخامس من سبتمبر/أيلول 2005 أن محاكمات صدام حسين وأعوانه المقربين التي طال انتظارها سوف تبدأ في 19 أكتوبر/تشرين الأول 2005. وسوف تكون هذه المحاكمة التي تجري أمام المحكمة الجنائية العراقية العليا ذات أهمية كبرى لمئات الآلاف من ضحايا النظام البعثي العراقي السابق، وفي الوقت ذاته يمكن أن تكون مبعث أمل للضحايا في شتى أنحاء منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا الذين يتطلعون إلى انتهاء الحصانة التي تمنحها الدولة للمعتدين على حقوق الإنسان.¹

ولئن كانت هذه المحكمة تمثل أحد أهم الجهود التي بذلت في العقود الأخيرة لتقديم مرتكبي الجرائم الجماعية إلى العدالة، فإنها تواجه تحديات جسيمة؛ فمنذ نشأتها ثار القلق الشديد من أن العملية برمتها تقع تحت سيطرة الحكومة الأمريكية، وأن نتائجها ستبدو وكأنها "عدالة المنتصر". وقد مر قانون تأسيس المحكمة الجنائية العراقية العليا وإجراءاتها القانونية بتغييرات عديدة، الأمر الذي يثير قدرا كبيرا من الشك حول نتائجها النهائي؛ فقد سعت الأطراف السياسية الفاعلة إلى التدخل في هذه العملية، ومما عزز من قدرتها على ذلك بعض الأحكام الواردة في الصيغة المعدلة لقانون التأسيس الصادرة في أكتوبر/تشرين الأول 2005. والمعروف أن القضاء العراقي يسعى جهده لتجديد دمائه بعد 30 سنة من الدكتاتورية، وأنه من المتوقع أن ينظر في قضايا دولية، على الرغم من قصر فترة احتكاكه بالمعايير الدولية. ومما يزيد من هذه المخاوف استمرار التدهور في الأجواء الأمنية مع استمرار تصاعد الاستقطاب في الخلافات العرقية والدينية.

ومن المرجح أن يكون لهذه المحاكمات أثر قوي على السياسة العراقية على المدى القصير، وعلى تطور الدولة العراقية على المدى البعيد؛ فإذا أجريت المحاكمات المحلية على نحو نزيه وعادل، فمن الممكن أن تحقق ما يلي:

- مساعدة العراق على الخروج من عهد العنف السياسي الشديد والانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان؛
- إرسال إشارة واضحة تفيد بوضع حد للسلوك الإجرامي الرسمي السابق والتأكيد على أن مرتكبيه لم يعودوا بمنأى عن أيدي العدالة؛
- دعم شرعية الدولة الجديدة عن طريق الوفاء العلني بالتزاماتها تجاه الضحايا وأسرهم؛
- وضع سجل علني للأحداث يتسم بالتفصيل والبعد عن المواربة.

وليس بالإمكان الجزم بقدرة المحكمة الجنائية العراقية العليا على إجراء محاكمات تلبي هذه المعايير؛ فعلى الرغم من تفاني العاملين فيها، فلا بد أن يظل استقلالها قيد الرقابة، كما أن أنشطتها تعطلت إلى حد كبير بسبب الوضع الأمني الراهن الذي تسبب في إبطاء العمل وألقى ستارا من السرية حول الكثير من أنشطتها. لذلك يجب على المحكمة أن تعجل بوضع استراتيجية في مجال الإعلام ومخاطبة الجماهير بحيث تتسم بروح المبادرة واستباق الأحداث حتى يتسنى للشعب العراقي أن يفهم طبيعة عملها ويعطيها الدعم المطلوب له.

¹ سميت المحكمة في البداية "بالمحكمة الجنائية العراقية المختصة ضد الجرائم الإنسانية"، ثم أيدت المادة 48 من قانون إدارة دولة العراق خلال الفترة الانتقالية قانون تأسيس المحكمة، وتم وضع قواعد الإجراءات وتعديلها عدة مرات، ولكن في منتصف عام 2005 رفع قانون التأسيس وقواعد الإجراءات في صورتها المعدلة إلى الجمعية الوطنية.¹ وبعد سلسلة من المشكلات الإجرائية، صدر القانون الجديد في 18 أكتوبر/تشرين الأول 2005 باسم القانون رقم 10 لسنة 2005، وتم تغيير اسم المحكمة ليصبح "المحكمة الجنائية العراقية العليا".

ويلقي هذا التقرير نظرة عامة على نشأة المحكمة الجنائية العراقية العليا وتطورها، إلى جانب التحديات الرئيسية التي تواجهها مع بدء محاكماتها الأولى، ومن هذه التحديات:

1. استمرار التأثير بالضغط السياسية، مما قد يلقي بظلال من الشك على استقلال المحكمة.
2. التأثير المفرط للحكومة الأمريكية، الذي كان له بالفعل أثر سلبي على فهم الجمهور لشرعية المحكمة، وقد يؤثر على الأدلة المقدمة في سياق المحاكمة.
3. عدم التأكد من أن المحكمة – التي ستطبق إلى حد كبير أصول المحاكمات المحلية العراقية في إطار نظام قانوني "مدني" (civil law system) – سوف تكون عادلة وسائرة على نهج ثابت مطرد، وتبدي الاحترام الواجب للمعايير الدولية للمحاكمة العادلة، خصوصا فيما يتعلق بالمتهمين.
4. تحديد كيفية تقدم الشهود للإدلاء بالشهادة وتوفير الحماية الكافية لهم في ظل أجواء أمنية بالغة السوء.
5. نقل وقائع المحاكمات وشرحها لعامة الناس.

ويوصي المركز الدولي للعدالة الانتقالية بأن تلتزم المحاكمات التزاما صارما بالمعايير الدولية في كل مراحلها، وبذلك تعالج بعض بواعث قلق منتقدي المحكمة الجنائية العراقية العليا فيما يتعلق بشرعيتها واستقلالها. وضمان قدرة الدفاع على تقديم حججه كما ينبغي سوف يكون خير دليل على قدرة المحكمة على مباشرة وظيفتها بمعزل عن الضغوط السياسية. وعلى المحكمة أن تسعى جاهدة لانتهاج استراتيجية منسقة لبرامجها الخاصة بالإعلام والاتصال بالجمهور، حتى تعالج بواعث القلق لدى الضحايا والشعب العراقي – الذين لن تتاح لمعظمهم بطبيعة الحال الفرصة لحضور جلساتها على الإطلاق – عن طريق إطلاعهم بصورة دورية على آخر التطورات، وإعلامهم بسير العمل في المحكمة والجلسات وأهدافها وكيفية مباشرتها مهامها، إذ يجب ألا يشعر عامة الناس بأن عمل المحكمة عملية مغلقة لا تمت بصلة لحياتهم. وأخيرا يجب على المحكمة توفير الضمانات اللازمة لمن يدلون بالشهادة، الأمر الذي من شأنه أن يزيد من ثقة الجمهور في عملها.

وجدير بالذكر أن المركز الدولي للعدالة الانتقالية يمارس دوره في العراق منذ منتصف عام 2003، حيث تابع عن كثب إنشاء المحكمة الجنائية العراقية العليا، كما عقد عددا من الاجتماعات مع كبار مسؤولي المحكمة؛ ويمثل بعض هذه اللقاءات الأساس الذي يقوم عليه هذا التقرير.

2. خلفية: جرائم النظام السابق

شهد العراق منذ استقلاله عن الحكم البريطاني في عام 1932 أحد عشر انقلابا وخمسة دساتير وسبعة صراعات دولية مسلحة والعديد من الانتفاضات الداخلية.² وعادة ما كانت هذه التغييرات في أوضاع السلطة مصحوبة بالعنف السياسي والمحاكمات الوهمية المتلفزة وعمليات الإعدام السريعة.

² كانت بغداد مركز الخلافة العباسية من عام 750 حتى سقوطها في يد المغول في عام 1258. وقد تعاقب على حكمها أسر من المغول والترك، كما وقعت تحت سيطرة الفرس لفترة وجيزة من الزمن، ثم أصبحت جزءا من الدولة العثمانية في عام 1555، ويلاحظ أن أراضي الولايات العثمانية (الموصل وبغداد والبصرة) كانت إلى حد كبير تمثل ما يعرف اليوم بالعراق. وفي الحرب العالمية الأولى غزت بريطانيا هذه الولايات واحتلتها، مؤذنة بانتهاء الحكم التركي فيها، ثم حكمت العراق بموجب انتداب من عصبة الأمم من 1920 إلى 1932، وإن ظلت بريطانيا تؤثر على السياسات العراقية (وتتدخل فيها) حتى عام 1958. انظر تشارلز تريب، "تاريخ العراق"، كامبريدج: مطبعة جامعة كامبريدج، 2002.

وعندما استولت مجموعة صغيرة من ضباط الجيش البعثيين على مقاليد السلطة في يوليو/تموز 1968، كان أول ما فعلوه متسقا مع هذا النمط الراسخ، إلا أن نظامهم ظل قائما لفترة أطول وكان أشد قمعا من أي نظام سابق؛ فعلى مدى أكثر من 35 عاما، قام صدام حسين وأعوانه المقربون ببناء دولة معقدة تقوم على المحسوبيّة، وتتسم بدرجة استثنائية من العنف، حيث حكم أعضاء قيادة حزب البعث من خلال نظام "الترهيب والترغيب"، مع استخدام التعذيب والإعدام خارج نطاق القضاء والاعتقال التعسفي والاختفاء القسري على نطاق واسع لفرض الطاعة وتكريم أفواه المعارضين في شتى أنحاء العراق، ولا يزال نحو 300 ألف عراقي مفقودين حتى اليوم. وكان القضاء الجنائي يخضع لهيمنة نظام من "المحاكم الخاصة"، واستخدمت عقوبة الإعدام بصورة معتادة وعلى نطاق واسع، وتغلّلت شبكات الأمن البعثية وما تثيره من الرعب في كافة جوانب الحياة اليومية.³

وفوق كل هذه الأشكال من القمع السافر، اتسم حكم صدام حسين بشن حملات عنيفة وحشية على الطوائف الدينية والعرقية في العراق، لم تسلم منها أي طائفة من الطوائف. ففي شمال العراق، تضمنت هذه الحملات ما يلي:

- تدمير نحو من خمسة آلاف قرية كردية عمدا فيما بين عامي 1977 و1987 وطرد الأهالي منها بالقوة؛
- استخدام القصف، بما في ذلك القصف بالأسلحة الكيماوية، لقتل آلاف المدنيين الأكراد؛
- مدهامة مرتفعات كردستان العراق خلال حملة "الأنفال" من فبراير/شباط إلى سبتمبر/أيلول 1988، وإلقاء القبض على أكثر من 100 ألف كردي، معظمهم من الرجال والصبية، وإعدامهم؛
- تهجير الأقليات العرقية بالقوة من منطقة كركوك الغنية بالنفط، الأمر الذي أدى إلى طرد أكثر من 120 ألف من الأكراد والآشوريين والتركمان منذ 1991، لتحل محلهم أسر عربية جيء بها من جنوب العراق.

وفي الجنوب بدأت الأغلبية الشيعية من السكان انتفاضة ضد استبعادهم من مؤسسات السلطة السياسية، وتوافق ذلك مع ظهور الجمهورية الإسلامية في إيران وبدء الحرب بين إيران والعراق.⁴ وتضمن قمع الشيعة طرد ما يقدر بنصف مليون شخص إلى إيران خشية تأييدهم لإيران أثناء الحرب، وسجن أو اختفاء ما يتراوح بين 50 ألفا و70 ألفا من المدنيين، أكثرهم من الرجال والصبية، الذين انتزعوا من أسرهم قبل إعدامهم، والقمع الشرس لانتفاضة عام 1991 في الجنوب، التي اعتقل خلالها الآلاف أو اختفوا وأعدم المئات بصورة فورية. وعندما فر المدنيون والمتمردون ورجال الدين والفرارون من الجيش إلى الأهوار الجنوبية، قام الجيش العراقي بقصف المنطقة مجبرا الأهالي على الخروج منها، وتعهد البدء في مشروع ضخ لتجفيف الأهوار بهدف فتح الطريق أمام الجيش للوصول إلى المنطقة بسهولة؛ ففر الآلاف من عرب الأهوار إلى إيران. ويعتقد الخبراء أن إجمالي سكان المنطقة تقلص مما يقدر بنحو 250 ألفا في أوائل التسعينيات إلى ما لا يتعدى 40 ألفا بحلول عام 2003.

³ انظر ميدل إيست ووتش، "حقوق الإنسان في العراق"، نيوهيفن: مطبعة جامعة ييل، 1990.

Human Rights Watch *Justice for Iraq: A Human Rights Watch Policy Paper*, December 2002 Available at <http://www.hrw.org/background/mena/iraq1217bg.htm>

⁴ استمرت الحرب من 1980 حتى 1988.

كما ارتكبت القوات العراقية انتهاكات عديدة للقانون الإنساني الدولي إبان الحرب العراقية الإيرانية واحتلال الكويت،⁵ منها ما زعم عن استخدامها للأسلحة الكيماوية في هجمات عشوائية، وعمليات الإعدام دون محاكمة، والتعذيب والاعتصاب والاختفاء القسري والعقاب الجماعي ومصادرة الممتلكات على نطاق واسع.⁶

وكانت الطبيعة العنيفة للنظام السابق معروفة قبل غزو العراق بقيادة الولايات المتحدة في مارس/آذار 2003، ففي التسعينيات جمع العراقيون والمنظمات الدولية والأمم المتحدة كما ضخما من الأدلة على جرائم النظام الحاكم، وناضلت منظمات عديدة من أجل تقديم قادة النظام إلى محكمة دولية، لكن هذه الجهود كلها لم تجد المؤازرة السياسية المطلوبة من جانب الدول⁷، ففي مطلع التسعينيات مثلا رفعت منظمة هيومن رايتس ووتش قضية أمام محكمة العدل الدولية لمحاسبة النظام على جرائم حملة الأنفال، لكنها لم تجد من بين الدول من يدعم دعواها.

3. تأسيس المحكمة

مرت خطط تقديم مرتكبي الجرائم من كبار المسؤولين العراقيين إلى العدالة بثلاث مراحل على الأقل: (1) محاولة كسب التأييد قبل غزو العراق بقيادة الولايات المتحدة في مارس/آذار 2003؛ (2) فترة الثمانية أشهر تقريبا التالية لسقوط النظام السابق في أبريل/نيسان 2003؛ (3) المرحلة النهائية من مارس/آذار 2004 حتى الآن، التي قام فيها المسؤولون العراقيون بجهود الدعم التحليلي واللوجستي والاستشاري من خلال مكتب الاتصال المختص بجرائم النظام.

أ. قبل سقوط النظام

كانت المرحلة الأولى تحت سيطرة الحكومة الأمريكية والعراقيين المغتربين، وقد أثارت الكثير من القلق بشأن عدم ملكية الشعب العراقي لهذه العملية واحتمال النظر إليها من منظور "عدالة المنتصر" سواء محليا أم دوليا. وقبل الغزو الذي قادته الولايات المتحدة، قامت مجموعة عمل مكونة من مسؤولي وزارة الخارجية الأمريكية والعراقيين في المنفى بمناقشة سلسلة من المبادرات الممكنة اتخاذها في مجال العدالة الانتقالية،⁸ وعلى الرغم من أن مجموعة العمل اقترحت العديد من الصيغ الممكنة لإنشاء محكمة، فقد أكد المسؤولون الأمريكيون منذ البداية أنهم يفضلون أن تكون العملية عراقية محلية، وأعلنوا حتى قبل سقوط بغداد أنهم يعتزمون إطلاق عملية "بقيادة عراقية".⁹

⁵ استمر هذا الاحتلال من 1990 حتى 1991.

⁶ انظر على سبيل المثال تقرير لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة E/CN.4/RES/1991/67، "أوضاع حقوق الإنسان في الكويت في ظل الاحتلال العراقي"، وهيومن رايتس ووتش، "العراق والكويت المحتلة"، التقرير السنوي لمنظمة هيومن رايتس ووتش لعام 1990.

⁷ من أبرز الأمثلة على ذلك منظمة "إنديت" البريطانية (www.indict.org.uk)، ولجنة حقوق الإنسان بالأمم المتحدة، التي أمرت بإنشاء منصب المقرر الخاص المعني بالعراق في عام 1991. وقد حملت تقارير المقرر الخاص معلومات بالغة الأهمية عن مسلك الحكومة العراقية وقوانينها. كما حصلت بعض الجهات الحكومية، مثل وزارة الخارجية الأمريكية، ولجنة العلاقات الخارجية التابعة لمجلس الشيوخ الأمريكي، وأحد الفرق الخاصة بوزارة الدفاع الأمريكية، على أدلة تتعلق بجرائم الحرب العراقية إبان الاحتلال العراقي للكويت. انظر "العراق" في التقرير السنوي لمنظمة هيومن رايتس ووتش لعام 1993، على الموقع التالي على الإنترنت:

www.hrw.org/reports/1993/WR93/Mew-04.htm#P230_105786

⁸ انظر تقرير مجموعة العمل المعنية بالعدالة الانتقالية في العراق وجمعية الحقوقيين العراقيين "العدالة الانتقالية في عراق ما بعد صدام: الطريق إلى إعادة إرساء سيادة القانون واستعادة المجتمع المدني، مخطط تفصيلي" مارس/آذار 2003، نسخة محفوظة لدى المركز الدولي للعدالة الانتقالية. ورد أن مجموعة العمل اجتمعت لأول مرة في منتصف عام 2002 وأصدرت خطتها في المعهد الأمريكي للسلام في 21 مايو/أيار 2003.

⁹ تقرير وزارة الدفاع الأمريكية، اتفاقية جنيف، أسرى العدو وجرائم الحرب، السابع من أبريل/نيسان 2003، على الموقع التالي على الإنترنت: www.defenselink.mil/transcripts/2003/t04072003_t407genv.html

ولكن لأسباب عديدة أدى هذه الإعلان إلى استمرار القلق الدولي؛ ففي ضوء المعارضة العامة للحرب أعرب البعض عن التخوف من أن تستغل الولايات المتحدة انتهاكات النظام لحقوق الإنسان كمبرر ثانوي لشن الحرب. وعلى الرغم من توافر الدلائل التي تشير إلى أن الكثيرين من العراقيين يفضلون فعلا المحاكمات المحلية، فقد تشكك الكثيرون في الخارج في الدوافع الكامنة وراء تأييد الحكومة الأمريكية لهذه العملية، وذلك في ضوء معارضتها منذ أمد طويل لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية. كما ذهب آخرون إلى أن تأييد الولايات المتحدة لعملية "بقيادة عراقية" تدفعه الرغبة في الحفاظ على سيطرتها على هذه العملية. وإضافة إلى ذلك، كان العديد من فقهاء القانون والحكومات والمنظمات غير الحكومية يخشون أن يكون النظام القضائي العراقي بعد 35 عاما من القمع الشديد والنفوذ القوي للسلطة التنفيذية قد أصبح يفتقر إلى القدرات الفنية اللازمة لإجراء محاكمات بهذا الحجم. وبصرف النظر عن المهارات الواضحة لدى العديد من القضاة والمحامين العراقي وإخلاصهم في عملهم، فقد كانت هناك مخاوف واسعة النطاق من أن تبوء المحاكمات بالفشل إذا لم يصحبها شكل ما من أشكال المشاركة أو الدعم الدولي أو كليهما.

ب. أبريل/نيسان-ديسمبر/كانون الأول 2003

بدأت المرحلة الثانية بعد سقوط نظام البعث في أبريل/نيسان 2003، حيث اهتزت الثقة الدولية في التزام سلطة الائتلاف المؤقتة بالآليات الفعالة للعدالة الانتقالية بسبب إخفاق قوات التحالف في حماية الوثائق الحساسة والمقابر الجماعية خلال الأسابيع والشهور الأولى من الاحتلال. وفور بدء الحرب، تم بصورة أساسية تعليق أي مخططات سبق أن وضعتها مجموعة العمل التابعة لوزارة الخارجية الأمريكية، والتي مهما كانت عيوبها فقد كان من شأنها أن تعطي بعض التوجيهات المفيدة لوضع برنامج للعدالة الانتقالية في العراق.

وفي ظل سلطة الائتلاف المؤقتة، عهد بتخطيط الآلية القضائية أولا إلى "مكتب إعادة الإعمار والمساعدة الإنسانية" بوزارة الدفاع الأمريكية، ثم إلى "وحدة التحقيقات في الجرائم ضد الإنسانية" التابعة "لمكتب حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية" بسلطة الائتلاف المؤقتة، التي تم تكليفها بتقديم الدعم لتحقيقات المحكمة وجهودها العملية ريثما يتم بناء القدرات المحلية اللازمة للقيام بهذا العمل.¹⁰

وتم التشاور بين المسؤولين الأمريكيين والبريطانيين في الدوائر القضائية العراقية والمنظمات غير الحكومية الناشئة في العراق حول هذه القضايا من أبريل/نيسان إلى يوليو/تموز 2003. وعندما أعلنت سلطة الائتلاف المؤقتة عن إنشاء مجلس الحكم العراقي في 13 يوليو/تموز 2003، شكل المجلس لجنة رباعية للتخطيط لإجراء المحاكمات، بمساعدة سالم جليبي ابن أخي السياسي المعروف أحمد جليبي.¹¹ وأدى اشتراك هؤلاء السياسيين إلى إثارة المزيد من القلق بشأن تسييس العملية؛ فمنذ يوليو/تموز وحتى أواخر سبتمبر/أيلول، بدأ سالم جليبي وآخرون في إعداد مسودة القانون التأسيسي للمحكمة على أساس نموذج سابق للقانون أعده الخبير القانوني شريف بسيوني. وكانت العملية تتسم بالعجلة وعدم الشفافية، على النقيض من الآليات الحديثة الأخرى لمحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية. ولم تستجب سلطة الائتلاف المؤقتة ومجلس الحكم العراقي

¹⁰ توم باركر، "محاكمة صدام: سلطة الائتلاف المؤقتة وتطور المحكمة العراقية الخاصة"، مجلة جامعة كورنيل للقانون الدولي، ج 38، رقم 3، خريف 2005.

¹¹ كان أعضاء اللجنة هم القاضي وائل عبد اللطيف، والقاضي دارا نور الدين، وأحمد شياعة البرك، ونصير الجادرجي. أما كبير الأعضاء في اللجنة فهو سالم جليبي، وهو محام تلقى تدريبه في الولايات المتحدة وسبق له العمل بمكتب للمحاماة متخصص في القانون التجاري الدولي. وزارة الخارجية الأمريكية، تقرير مؤقت عن خطط محاكمة صدام حسين وكبار معاونيه عن الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، 14 أغسطس/آب 2003، نسخة محفوظة لدى المركز الدولي للعدالة الانتقالية. وقد تم إنشاء مجلس الحكم العراقي بموجب قرار سلطة الائتلاف المؤقتة رقم 6 الصادر في 13 يوليو/تموز 2003، وهو موجود على الموقع التالي على الإنترنت: www.iraqcoalition.org/regulations/20030713_CPAREG_6_Governing_Council_of_Iraq.pdf

للمطالب العديدة من جانب منظمات حقوق الإنسان الدولية، ومن بينها المركز الدولي للعدالة الانتقالية، للاطلاع على مسودة قانون التأسيس والتعليق عليها. وعقب إنشاء المحكمة الجنائية العراقية المختصة سمحت المحكمة للمركز الدولي للعدالة الانتقالية وغيره من المنظمات غير الحكومية بالاطلاع على المسودات الأولى لقواعد الإجراءات وجمع الأدلة؛ وعلم المركز الدولي للعدالة الانتقالية من العاملين بالمحكمة الجنائية العراقية العليا أن تعليقات منظمات حقوق الإنسان قد تم الاطلاع عليها، وإدراج بعض النقاط الواردة فيها بالفعل.

ومن أسباب القلق الرئيسية أيضا عدم وجود آليات لدى سلطة الحكم المؤقتة ومجلس الحكم العراقي للتشاور الرسمي مع الشعب العراقي، بما في ذلك مئات الآلاف من الضحايا وأسره الذين كانوا ينظمون أنفسهم بسرعة. فهذا التشاور كان من شأنه أن يعطي عملية الصياغة قدرا أكبر من الشرعية، ويصبح بمثابة أداة قيمة للتوعية والإعلام لصالح للشعب العراقي.

وفي حقيقة الأمر، أن المبادرات التي حاولت استقصاء رغبات الشعب العراقي لم تخرج عن مبادرات قامت بها منظمات المجتمع المدني، ومنها مبادرة قام بها المركز الدولي للعدالة الانتقالية بالاشتراك مع مركز حقوق الإنسان بجامعة كاليفورنيا في بيركلي في يوليو/تموز وأغسطس/أب 2003.¹² حيث خلصت هذه الدراسة إلى أن قطاعا عريضا من المجتمع العراقي يعتقد اعتقادا قويا أن قيادة النظام السابق يجب محاكمتها على أفعالها وأن هذه المحاكمات يجب أن تتم في العراق وتحت السيطرة العراقية. فقد أعرب العراقيون الذين شملتهم الدراسة عن رفضهم الشديد لفكرة المحاكمات التي يهيمن عليها المجتمع الدولي أو أي دولة أجنبية، وأهم ما في الأمر أنهم يريدون محاكمة عادلة ومحايدة وقادرة على أن تثبت على محك الرقابة العامة في العراق وفي أي مكان آخر. وكشف الأشخاص الذين شملتهم الدراسة عن تقبلهم لفكرة المشورة والمساعدة الدولية إذا كانت ستكفل العدالة والنزاهة والشفافية في عملية المحاكمة.¹³

¹² انظر المركز الدولي للعدالة الانتقالية، "أصوات عراقية: مواقف من العدالة الانتقالية وإعادة البناء الاجتماعي"، مايو/أيار 2004، على الموقعين التاليين على الإنترنت:

www.ictj.org/mena/iraq.asp (بالإنجليزية)

www.ictj.org/arabic/report.html (بالعربية)

¹³ أجري مسح مماثل في جنوب العراق، حيث وجد أن 98% ممن شملهم المسح يتطلعون إلى معاقبة المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان في عهد النظام السابق. ومال 77% إلى تفضيل الإجراءات القضائية على العقوبات غير القضائية. انظر "منظمة أطباء من أجل حقوق الإنسان"، "جنوب العراق: تقرير عن انتهاك حقوق الإنسان وآراء عن العدالة وإعادة البناء والحكم"، 18 سبتمبر/أيلول 2003، 8، على الموقع التالي على الإنترنت (بالإنجليزية فقط):

www.phrusa.org/research/iraq/docs/iraqsurvey.pdf

ج. من ديسمبر/كانون الأول 2003 إلى الوقت الراهن

في العاشر من ديسمبر/كانون الأول 2003، خولت سلطة الائتلاف المؤقتة لمجلس الحكم العراقي سلطة إنشاء محكمة عراقية خاصة.¹⁴ وتم إلحاق القانون الأساسي بالأمر الذي أصدرته سلطة الائتلاف المؤقتة، وخول القضاة سلطة وضع القواعد الإجرائية. ومُنحت هذه المحكمة سلطة محاكمة العراقيين والمقيمين بالعراق عن الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب والإبادة الجماعية إلى جانب مجموعة معينة من الجرائم الأقل خطورة. بيد أن القانون الإنساني الدولي، بما في ذلك اتفاقيات جنيف، لا يمنح قوات الاحتلال سوى سلطات محدودة لتغيير تشريعات الدولة التي تحتلها؛¹⁵ وبالتالي فإن إنشاء المحكمة الجنائية العراقية المختصة على أيدي قوة الاحتلال أثار تساؤلات خطيرة حول مدى توافقها مع القانون الإنساني الدولي.

وجدير بالذكر أن قانون التأسيس المعدل للمحكمة يدرج المحكمة الجنائية العراقية العليا في إطار النظام القضائي الوطني، ويقضي بأن يتولى مجلس القضاء الأعلى تعيين جميع العاملين في المحكمة مستقبلاً.¹⁶ ومن شأن بعض تعديلات القانون أن تزيد من إمكانية تدخل السلطة التنفيذية في شؤون المحكمة الجنائية العراقية العليا، وذلك مثلاً من خلال تمكين السلطة التنفيذية من نقل القضاة من المحكمة إلى مجلس القضاء الأعلى، ومن خلال استبقاء عبارات إشكالية بشأن استئصال البعث¹⁷. وينظر العديد من المسؤولين السياسيين إلى المحاكمات باعتبارها وسيلة لكسب المزايا السياسية، فقد دأبت الحكومة على الضغط على المحكمة للشروع في محاكماتها بأسرع ما يمكن، وأصدرت مرارا تعليقات متحيزة تثير الشك في استقلال المحكمة. مسؤولو المحكمة مثلاً قدموا شكاوى داخلية بخصوص تسريب أنباء إلى الإعلام عن طبيعة عملهم في توقيات ذات دلالات سياسية، إلى جانب تصريحات لا تستند لأي دليل بشأن تواريخ المحاكمات وادعاءات سابقة للأوان عن توافر أدلة تدين صدام حسين. كما سعى آخرون إلى استبدال مسؤولي المحكمة الجنائية العراقية العليا من خلال "هيئة اجتثاث البعث". ومن المرجح أن تتزايد

¹⁴ قرار رقم 48 لسلطة الائتلاف المؤقتة، تفويض السلطة فيما يتعلق بمحكمة عراقية خاصة، على الموقع التالي على الإنترنت (بالإنجليزية):

www.iraqcoalition.org/regulations/20040628_CPAORD_100_Transition_of_Laws_Regulations_Orders_and_Directives.pdf

وبالعربية على الموقع التالي:

www.iraqcoalition.org/arabic/regulations/20031210_CPAORD48_IST_and_Appendix_A.Arabic.pdf

¹⁵ لم يشتمل القانون الجنائي العراقي على جرائم الإبادة الجماعية، وجرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية؛ وإدراجها في قانون تأسيس المحكمة العراقية المختصة هو بمثابة تعديل للقانون الجنائي العراقي القائم. ووفقاً للقانون الإنساني الدولي، فإن دولة الاحتلال لا يجوز لها إجراء تعديلات على قوانين العقوبات في البلد الذي تحتله إلا في نطاق محدود. (ملحق اتفاقية لاهاي لسنة 1907، المادة 43؛ اتفاقية جنيف الرابعة، المادة 64). وتقتصر صلاحية دولة الاحتلال في استحداث قوانين جزائية جديدة على الأحوال التي يكون ذلك ضرورياً فيها لأمن دولة الاحتلال، ولمصلحة السكان. كما تخضع قدرة دول الاحتلال على محاكمة الأشخاص المحميين على أفعال ارتكبوها قبل الاحتلال لقيود شديدة هي الأخرى؛ ولو أنه يجوز لها محاكمة الأشخاص على أفعال وقعت قبل الاحتلال إن كانت تنطوي على انتهاك لقوانين وأعراف الحرب (اتفاقية جنيف الرابعة، المادة 70). وقد تم تخفيف هذه الشكوك القانونية في صلاحية المحكمة بعض الشيء في أكتوبر/تشرين الأول 2005، عندما أصدرت الحكومة الانتقالية العراقية القانون (المعدل) لتأسيس المحكمة الجنائية العراقية العليا.

¹⁶ المجلس جهاز في البلدان التي تعتمد نظاماً قانونياً "مدنياً" (civil law system) يتمتع بسلطة تنظيم الشؤون القضائية. وهذه المجالس قد تحمي استقلال القضاة، لكنها كثيراً ما تخضع لسيطرة وزارة العدل أو غيرها من الأجهزة التنفيذية ويمكن أن تغزو محورا لتدخل الجهات التنفيذية في الشؤون القضائية. وفي ظل النظام البعثي، كان المجلس يخضع لسيطرة السلطة التنفيذية بصورة مباشرة. وقد تم وضع التشكيل الحالي للمجلس الأعلى للقضاء بموجب المادة 45 من قانون إدارة دولة العراق خلال الفترة الانتقالية. ويتألف من قضاة محدد من المحكمة الفيدرالية العليا، ومحكمة التمييز الفيدرالية، ومحاكم الاستئناف الفيدرالية، وكل محكمة من محاكم التمييز الإقليمية. ووظيفته الإشراف على القضاء الفيدرالي وإدارة ميزانيته وتسمية المرشحين للمحكمة الفيدرالية العليا. انظر أيضاً مدحت المحمود، "نظام المحاكم في العراق: دراسة وصفية للتشريعات المنظمة لنظام المحاكم في العراق"، بغداد، 2004، قدمت في مؤتمر "النظام القضائي في العراق: الواقع وأفاق المستقبل"، عمان، 4-2 أكتوبر/تشرين الأول 2004.

¹⁷ على سبيل المثال، تجيز المادة 4 (رابعاً) لمجلس الرئاسة، بناء على اقتراح مجلس الوزراء، نقل القضاة من المحكمة إلى مجلس القضاء الأعلى. كما تنص المادة 33 على أنه لا يحق لأي شخص منتم لحزب البعث أن يكون من العاملين في المحكمة، وهو معيار أعلى بكثير مما تنص عليه إجراءات "اجتثاث البعث" المعتادة.

محاولات التلاعب بالمحاكمات لأغراض سياسية في الفترة السابقة لانتخابات ديسمبر/كانون الأول 2005.

4. الملاحح الرئيسية للمحكمة الجنائية العراقية أ. اختصاص المحكمة

يدخل في اختصاص المحكمة الجنائية العراقية العليا محاكمة الأفراد المقيمين في العراق المتهمين بارتكاب الإبادة الجماعية أو الجرائم ضد الإنسانية أو جرائم الحرب. ويتشابه تعريف هذه الجرائم إلى حد كبير مع التعريفات الواردة في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ولم تكن تلك الجرائم مدرجة من قبل في القانون العراقي على الرغم من كون العراق طرفاً في اتفاقيات جنيف واتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها.¹⁸

وجدير بالذكر أن الجرائم الواقعة ضمن اختصاص المحكمة يمكن أن تكون قد ارتكبت في أي مكان، حتى ولو كان خارج الأراضي العراقية. ولا بد أن تكون قد ارتكبت فيما بين 17 يوليو/تموز 1968 (تاريخ الانقلاب الذي قام به حزب البعث) والأول من مايو/أيار (تاريخ إعلان الرئيس بوش انتهاء العمليات القتالية).

ولا يجوز للمحكمة النظر في أي دعاوى مرفوعة ضد الرعايا غير العراقيين، بما في ذلك قوات التحالف. وقد جرت العادة أن يكون من حق أي دولة النظر في كل الجرائم المرتكبة على أراضيها، وتمثل هذه الصلاحية الإقليمية جزءاً من الصلاحية الجنائية للمحاكم الوطنية باعتبار ذلك أمراً يتعلق بسيادة الدولة، وقد أثار هذا الاستثناء في السياق العراقي المخاوف بشأن استقلال المحكمة عن قوات الاحتلال.

كما تتمتع المحكمة الجنائية العراقية العليا باختصاص لمحاكمة الأفراد المتهمين في عدد من الجرائم "السياسية" في ظل القانون العراقي، بما فيه:

- التدخل في شؤون القضاء أو محاولة التأثير عليه؛
- هدر الثروة الوطنية وتبديدها؛
- سوء استخدام المنصب؛
- اتباع سياسات تؤدي إلى التهديد بالحرب أو استخدام القوات المسلحة ضد دولة عربية.¹⁹

وللمحكمة الأولوية على كافة المحاكم العراقية الأخرى حيال القضايا الواقعة في اختصاصها. وقد تم تعزيز سلطات رئيس المحكمة، وتخفيف النصوص التي تسمح بمشاركة الخبراء الدوليين، بالمقارنة بالصيغ السابقة لقانون المحكمة (انظر ما يلي).

ب. قواعد إجراءات المحاكمات

في البداية كان القانون الأساسي للمحكمة وقواعد الإجراءات وجمع الأدلة مشابهة للقوانين والقواعد الخاصة بالمحاكم الدولية، ولاسيما المحكمة الخاصة بسيراليون، ولكن تم تغيير القانون والقواعد العراقية مرات عديدة، ومع كل صيغة جديدة للقواعد كان هناك المزيد من المحاولات

¹⁸ انضم العراق في 20 يناير/كانون الثاني إلى اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، نيويورك، التاسع من ديسمبر/كانون الأول 1948، كما انضم إلى اتفاقيات جنيف الصادرة عام 1949 في 14 فبراير/شباط 1956.

¹⁹ قانون تأسيس المحكمة الجنائية العراقية المختصة، مادة 1، 10-14، الصادر في العاشر من ديسمبر/كانون الأول 2003، في صورة الملحق أ من الأمر رقم 48 لسلطة الائتلاف المؤقتة. الجرائم المذكورة مأخوذة من القانون رقم 7 لعام 1958، الذي قامت فيه الثورة العراقية وتمت الإطاحة بالملكية التي كانت تسيطر عليها بريطانيا.

الرامية إلى إدراج المزيد من فقرات قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي لسنة 1971.²⁰ ونتج عن ذلك نظام مختلط غير متجانس يمزج بين النظامين ؛ وعلى المستوى التطبيقي، سوف تكون إجراءات المحكمة- أي سبل جمع الأدلة، ودور قاضي التحقيق، وسلطة قاضي المحاكمة، ودور الأدلة التوثيقية، وما إلى ذلك - مشابهة إلى حد كبير لقواعد الإجراءات المطبقة في المحاكم الجنائية العراقية لأن هذا النظام هو الأدنى لما يألفه القضاة ويرتاحون إليه.

ومما يثير القلق أن القانون الأساسي قد جُرد من الكثير من العناصر الإيجابية المستمدة من الممارسات الدولية التي كانت موجودة في نصه الأصلي، فلا يزال من غير الواضح لأي حد يتم الكشف عن الأدلة للدفاع قبل المحاكمة. وبالإضافة إلى ذلك، فقد يتم تقليص دور الدفاع، وليس من الواضح ما إذا كان استجواب الشهود سيكون مسموحاً به أم لا بنفس القدر الذي يسمح به في نظام الخصوم، كما أن النظام الذي يحكم قبول الأدلة غير واضح هو الآخر.

وهناك طائفة من القضايا الإجرائية الأخرى التي تبعث على القلق، منها ما يلي:

- عدم توافر الضمانات الكافية للموقوفين على ما يبدو في ظل القواعد المتعلقة بمعاملة المشتبه فيهم و/أو المتهمين. فسلطة التوقيف التي تكفلها المادة 44 من قواعد الإجراءات وجمع الأدلة فضفاضة بدرجة مفرطة وتتعامل مع المشتبه فيه في واقع الحال وكأنه متهم بجرم ما صدر بشأنه قرار إحالة. أما المادة 46 فهي لا تقر إقراراً وافياً بحقوق المشتبه فيه أثناء استجوابه من قبل قضاة التحقيق.
- غياب أي نص على عدم جواز الاعتداد بأي أدلة يتم الحصول عليها بالإكراه أو في ظروف قسرية،²¹ إذ إن التعديلات التي أدخلتها سلطة الانتلاف المؤقتة على قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي تحظر الأخذ بمثل هذا النوع من الأدلة، ولكن ليس من الواضح ما إذا كانت المحكمة ستعتبر نفسها ملزمة بهذه التعديلات أم لا.
- قد تكون حقوق الدفاع قاصرة هي الأخرى عن الوفاء بالمعايير الدولية. فهذه الحقوق كانت مكفولة بموجب المادة 19 من قانون تأسيس المحكمة، التي تعكس بدرجة كبيرة الحد الأدنى للمعايير الدولية للمحاكمة العادلة الواردة في المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. إلا أن الصيغة المعدلة لقانون التأسيس حذفت منها أي إشارة إلى حق المتهم في مناقشة الشهود في نفس الظروف التي يناقشهم فيها الادعاء.
- يساور المحللين القلق لأن معيار الإثبات اللازم للإدانة بحاجة للتوضيح، ولأنه يجب على المحكمة أن تحذو حذو المحاكم الدولية الحديثة باستخدام معيار الإثبات "الذي لا يرقى إليه قدر معقول من الشك".

وتتضمن المشكلات الأخرى المحتملة التي يشير إليها مراقبو حقوق الإنسان الاتصال بمحامي الدفاع وغياب الحق في الحفاظ على سرية الاتصالات بين المحامي وموكله. وتتضمن بواعث القلق المحددة الأخرى عدم وجود قواعد واضحة تحكم مسألة الكشف عن الأدلة، والسماح بالمحاكمات الغيابية، وعدم توافر الوقت الكافي لإعداد حجج الدفاع، والمبالغة في سلطة التقدير الممنوحة للمحكمة لعقد الجلسات المغلقة، والتي قد تمثل انتهاكاً للحق في المحاكمة العلنية. ومن الجدير بالذكر أن النصوص المتعلقة بحماية الشهود، ومنهم ضحايا الاغتصاب وغيره من الجرائم الجنسية، تعتبر غير كافية في هذا الصدد.

²⁰ قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي بتعديلاته رقم 23 لسنة 1971، قرار رقم 230 لمجلس قيادة الثورة بتاريخ 14 فبراير/شباط 1971.
²¹ مذكرة رقم 3 لسلطة الانتلاف المؤقتة (نسخة معدلة)، الإجراءات الجنائية، 27 يونيو/حزيران 2004.

وأخيراً فإن تطبيق عقوبة الإعدام يثير قلقاً بالغاً لدى الكثير من منظمات حقوق الإنسان الدولية، ويدفع بالكثير من الحكومات والمنظمات الدولية، كالأمم المتحدة، إلى الاعتبار بأنها لا تستطيع تقديم الدعم المعنوي أو الفني أو المالي للمحكمة. (بينما يتخذ آخرون، مثل حكومة المملكة المتحدة، موقفاً أدق تمييزاً إذ يعربون عن استعدادهم للمساعدة في بعض الجوانب القضائية التي يستبعد أن تؤدي بذاتها إلى تطبيق عقوبة الإعدام). أما القضاة أنفسهم فيرون أن فرض عقوبة الإعدام لا يزال أمراً خاضعاً لتقديرهم، بينما يعارض المركز الدولي للعدالة الانتقالية تطبيق عقوبة الإعدام من حيث المبدأ، ويعتقد أن استخدامها سوف تكون له عواقب سلبية على احترام سيادة القانون وحقوق الإنسان في العراق.

ج. التشكيل

يبين تشكيل المحكمة الجنائية العراقية العليا أنها محكمة تعمل في إطار النظام القانوني "المدني"، كما هي الحال في معظم بلدان منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا. وعلى الرغم من أنها تأسست أصلاً بوصفها "محكمة خاصة" خارج إطار الهياكل القضائية العراقية المعتادة، فقد أدت التعديلات الأخيرة على قانونها التأسيسي إلى جعلها أكثر اندماجاً في النظام القضائي.

وتتألف المحكمة من قضاة التحقيق، وهيئة الادعاء العام، ومحاكم الجنايات، وهيئة التمييزية. ويعاون هذه العناصر قسم إدارة يتضمن المكتب الإعلامي ومكتب الدفاع والأمن ووحدة حماية الشهود.²²

ومنذ شهر مايو/أيار 2005، بلغ إجمالي العاملين بالمحكمة الجنائية العراقية العليا حوالي 250 فرداً حسبما ورد، منهم 48 قاضياً و16 مدعياً عاماً.²³ ويتمثل تمويل المحكمة في ميزانية سنوية قدرها 15 مليون دولار تقتطع من الميزانية العامة العراقية. ويقول العاملون بالمحكمة إن هذه الميزانية غير كافية، وإنها تجعلهم عرضة للتدخل الحكومي. وتتلقى المحكمة مساعدات فنية واستشارية كبيرة من "مكتب الاتصال المختص بجرائم النظام"، وهو وحدة تعمل من السفارة الأمريكية في بغداد. وتبلغ قيمة الميزانية السنوية الأمريكية المخصصة لدعم تحقيقات المحكمة ومراقبتها وجلساتها 128 مليون دولار، أي ما يزيد كثيراً عن ميزانية المحكمة نفسها.²⁴

وتنقسم أنشطة المحكمة وأدوارها إلى الفئات التالية:

- قضاة التحقيق، ويتولون التحقيق في الدعاوى المرفوعة ويعدون ملفات القضايا لإحالتها للمحاكمة، وتتضمن الملفات كلا من أدلة الإدانة والبراءة. ويتمتع قضاة التحقيق بصلاحيات واسعة في مجال تقصي الحقائق والتحقيق، بما في ذلك سلطة إصدار مذكرات الاستدعاء (الاستقدام) والاعتقال (القبض) وإصدار قرارات الإحالة واستجواب الشهود وجمع الأدلة التوثيقية والمادية والاستعانة بالخبرة الاستشارية. وللدفاع (على العكس من المتهم) الحق في الحضور أثناء قيام القاضي بجمع الأدلة أو استجواب الشهود، ولكن ليس له الحق في استجواب الشهود إلا من خلال القاضي نفسه.²⁵

²² المادة 30، قواعد الإجراءات وجمع الأدلة.

²³ في قانون التأسيس الأصلي كان عدد قضاة التحقيق والمحاكمة محدوداً ومدة خدمتهم محدودة أيضاً، ثم أزيلت هذه القيود في الصيغة المعدلة من القانون في أكتوبر/تشرين الأول 2005.

²⁴ انظر تقرير العراق والإغاثة وإعادة البناء، القسم 2207، أكتوبر/تشرين الأول 2005، ملحق أ، على الموقع التالي على الإنترنت: www.state.gov/p/nea/rls/rpt/2207/.

²⁵ قانون أصول المحاكمات الجزائية وتعديلاته رقم 23 لسنة 1971، قرار رقم 230 لمجلس قيادة الثورة، 14 فبراير/شباط 1971، الفقرتان 57 و63(ب).

- نطاق دور المدعي العام – الذي كان حسب التصور المبدئي للمحكمة أشبه بدور المدعين العامين في المحاكم المختصة الأخرى – وقد أصبح الآن غير واضح إلى حد ما قبل المحاكمة وفي أثنائها. ففي بادئ الأمر كان قانون تأسيس المحكمة يشير إلى أن ممثل الادعاء له "الحق في القيام بدور في مراحل التحقيق" في أي قضية، بالإضافة إلى تمثيل الادعاء في أثناء المحاكمة. ويبدو أن هذا كان محاولة مبكرة للجمع بين الإجراءات الجنائية العراقية وإجراءات المحاكم الدولية الخاصة.
- قضاة المحاكمة، وهم خمسة في كل محكمة جنائيات، ويترأسون المحاكمات ويصدرون الأحكام. وعند انتهاء التحقيقات، يمكن أن تبدأ عدة محاكم من محاكم الجنائيات في العمل في آن واحد. وفي إطار نظام التحري والتنقيب أو النظام القانوني "المدني" الساري المفعول ينهض القضاة بدور أكبر مما هو معتاد في نظام الخصوم أن نظام القانون الانغلو سكسوني (common law system) حيث يتحكمون في إجراءات تقديم الأدلة. وبناء على ذلك، يتقلص دور الادعاء والدفاع، على الرغم من أنهما قد يستطيعان تقديم أدلة إضافية أيضا. ومن الفروق الرئيسية الأخرى عن نظام القانون الانغلو سكسوني أن المتهم ليس له الحق في التزام الصمت في حد ذاته، بل قد يطلب منه الإجابة على الأسئلة الموجهة إليه (وإن لم يكن بالضرورة مع حلف اليمين). ويمكن الاستئناف ضد الحكم أمام الهيئة التمييزية في خلال 30 يوما (من جانب الادعاء أو الدفاع).
- قضاة التمييز، وهم تسعة يقررون بالأغلبية تصديق أحكام المحاكم الجنائية أو تعديلها أو نقضها. ويتسم مجال التمييز في هذه المحكمة بأنه أوسع مما في الكثير من نظم "الخصوم" (adversarial system)، إلى حد تعديل التصنيف القانوني للجريمة وتعديل العقوبة بناء على ذلك.²⁶ وفور تصديق الحكم النهائي، يصبح واجب التنفيذ خلال 30 يوما حسبما ينص قانون التأسيس الحالي.

ويرأس الهيئة التمييزية الرئيس الأعلى للمحكمة الجنائية العراقية العليا. وقد عزز قانون التأسيس المعدل من صلاحيات الرئيس بدرجة كبيرة في عدد من المجالات، وأعطاه سلطة تعيين كبار المديرين غير القضائيين وتعيين المتحدث الرسمي باسم المحكمة، وخوله سلطة الفصل في الطلبات المقدمة من رؤساء المحاكم الأخرى طلبا للاستعانة بأي خبراء غير عراقيين أو طلبا لخبرتهم الاستشارية.²⁷

واعتبارا من أكتوبر/تشرين الأول 2005، كان جميع القضاة المعينين في المحكمة من المواطنين العراقيين، الذين اختيروا من مجموعة من الطوائف العرقية والدينية بناء على ترشيح الحكومة بالتشاور مع مجلس القضاء.²⁸ ويعتبر تقليص أي دور للقضاة الدوليين تغييرا رئيسيا في قانون تأسيس المحكمة، وعلى الرغم من أن التغييرات التي أدخلت في آخر لحظة على قانون التأسيس الأصلي جعلت من الممكن تعيين قضاة دوليين إذا لزم الأمر، فلم يتم تعيين أحد منهم في واقع الحال.²⁹ وقد تم تعديل الصياغة حاليا بما لا يسمح بتعيين قضاة دوليين إلا في القضايا التي تكون فيها الدعوى مرفوعة من جانب دولة أخرى.

²⁶ قانون أصول المحاكمات الجزائية، الفقرات 243-276.

²⁷ المحكمة الجنائية العراقية العليا، المواد 9 و10 و11(7)، الجزء الخامس، قانون رقم 10 لسنة 2005.

²⁸ قانون تأسيس المحكمة الجنائية العراقية المختصة، ديسمبر/كانون الأول 2003، مادة 5(ج). وفقا للنسخة المعدلة من قانون التأسيس، يتولى مجلس القضاء الأعلى تعيين القضاة والمدعين العامين.

²⁹ نموذج قانون التأسيس الذي وضعه الأستاذ الجامعي شريف بسبوني يتضمن أحكاما عن تعيين قضاة عرب. وقد تم حذف هذه النصوص مبكرا في عملية الصياغة الرسمية. وكانت المواد التي تسمح/تقضي بالمشاركة الدولية في قانون التأسيس الأصلي هي مادة 4(رابع)، والمادة 6(ثانيا) و6(ثالثا)، والمادة 7(رابع عشر) و7(خامس عشر)، والمادة 8(عاشرا) و8(حادي عشر). وقد أضيفت هذه

وجدير بالذكر أن قضاة المحكمة يتحملون مخاطر كبيرة في عملهم؛ فحتى 31 أكتوبر/تشرين الأول 2005، قتل خمسة من موظفي المحكمة، فضلاً عن محامي الدفاع سعدون الجنابي. كما يتبين من مقتل أحد القضاة وأحد العاملين بالقسم الإداري بالمحكمة في مارس/آذار 2005؛³⁰ ولذلك ظلت هوية معظم القضاة والعاملين بالمحكمة غير معلنة، وقد أثرت هذه السرية كثيراً على عمل المحكمة الجنائية العراقية العليا، بما في ذلك قدرتها على الاتصال الفعال بمختلف قطاعات الجمهور.

وبعد أكثر من 30 عاماً من الدكتاتورية وجدت المحكمة الجنائية العراقية العليا صعوبة في العثور على الأشخاص المناسبين للتعين فيها. فمن الصعوبات الأساسية في هذا الصدد ضرورة العثور على المهنيين القضائيين من ذوي الخبرة والنزاهة وممن لم يشنهم الارتباط بالنظام السابق. وينص قانون التأسيس على عدم جواز تعيين أي أعضاء سابقين بحزب البعث، وهو ما يعد شرطاً أشد صرامة من شروط "اجتثاث" البعث المطبقة في الدوائر الحكومية الأخرى، بل إنه قد لا يكون ممكناً من الناحية العملية. وقد بذل المسؤولون السياسيون محاولات متكررة لفصل العاملين بالمحكمة من خلال "هيئة اجتثاث البعث"، كما يتضح فيما يلي.

ومن الصعوبات الأخرى طول انعزال النظام القضائي العراقي عن التطورات الرئيسية في مجال القانون الجنائي الدولي. فعلى الرغم من أن العراق وقع وصادق على عدد من المعاهدات الدولية في هذا الصدد، فإن النصوص المتعلقة بهذه الجرائم لم تدرج مطلقاً في القانون العراقي. بل إن القضاة العراقيين ذوي الخبرة الطويلة لم يتلقوا أي تدريب بشأن هذه المعايير ولم يحتكوا بها. وقد تم تنظيم العديد من الندوات والدورات التدريبية القصيرة في القانون الجنائي الدولي في لندن ولاهاي ومنطقة الخليج، ومنها ما نظمه المعهد الأمريكي للسلام (USIP). كما يوجد عموماً نقص في القدرات والخبرات؛ فلئن كان بعض القضاة يتمتعون بخبرة قضائية سابقة، فإن معظمهم محامون لم تتم ترقيتهم إلى مستوى القضاة إلا بعد سقوط نظام البعث. لكن المراقبين الذي تعاملوا مع القضاة يشيرون إلى أن أغليبتهم يبدون التزاماً قوياً ببذل أقصى الجهد على الرغم من العراقيل الخطيرة التي تعترضهم، ويتميزون عموماً بالوعي بأهمية المحكمة الجنائية العراقية الدولية وإمكانيات تأثيرها على مستقبل النظام القضائي في العراق. إلا أن هذا لا يعني التقليل من شأن التأثير المحتمل للضغوط السياسية الهائلة وتداعياتها التي قد تطول قدرة المحكمة على العمل بصورة وافية مستقلة.

المواد عقيب صدور قانون التأسيس في ديسمبر/كانون الأول 2003، إلا أن هذه النصوص خففت إلى حد كبير في أكتوبر/تشرين الأول 2005.

³⁰ في الثاني من مارس/آذار 2005، مثلاً، قتل القاضي برونيز محمود مرواني وابنه (وكان هو الآخر موظفاً في المحكمة) بنيران مسلحين في بغداد بعد يوم واحد من انتهاء أول تحقيق للمحكمة الجنائية العراقية العليا. كما قتل موظفون في قسم الحسابات، والمكتب الإعلامي، وقسم التحقيقات؛ واخْتُطِف سعدون الجنابي، وهو محام خاص وكله أحد المتهمين، ثم قُتل في 20 أكتوبر/تشرين الأول 2005، في اليوم التالي لافتتاح الجلسة الأولى للمحكمة.

د. إدارة المحكمة

اتسمت عملية تعيين المدير الإداري للمحكمة بالتسييس منذ بدايتها؛ فقد دأب المسؤولون السياسيون على محاولة التأثير على عمل المحكمة الجنائية العراقية العليا عن طريق تعيين الإداريين وفصلهم. وكان المدير الأول هو سالم جليبي، ابن أخي أحمد جليبي، نائب رئيس الوزراء الحالي، ورئيس "الهيئة الوطنية لاجتثاث البعث"، وقد أثار تعيينه المخاوف من أن يسعى عمه وحلفاؤه السياسيون للتلاعب بالمحاكمات والتدخل في شؤونها. وبعد تعيين الحكومة الانتقالية في يونيو/حزيران، وجهت إلى سالم جليبي تهم القتل العمد في أغسطس/آب 2004، وبعد استقالته في سبتمبر/أيلول أسقطت التهم وأسند المنصب أولاً لنائبه، ثم لشخص آخر يعتبره الكثيرون موالياً لرئيس الوزراء إياد علاوي، ولكنه فصل بعد عام، أي في أغسطس/آب 2005، عندما اشتعلت معركة سياسية ثانية للسيطرة على المحكمة.³¹ ثم بذلت "هيئة اجتثاث البعث" جهوداً أخرى لعزل تسعة من قضاة التحقيق الذين زعم أنهم أعضاء سابقون في البعث.

وفي وقت كتابة هذا التقرير، كانت المهام الإدارية للمحكمة يقوم بها أحد قضاة الهيئة التمييزية بصفة مؤقتة، إلا أن عدم وجود مسؤول إداري متخصص قد يؤدي إلى عرقلة بعض مهام المحكمة، مثل قضايا الدفاع والاتصال بالجمهور وحماية الشهود. وبحلول شهر أغسطس/آب 2005، كان قد تم وضع وتنفيذ برنامج لحماية الشهود، وإن كان من المفترض أن يتم التعامل مع التحديات الأمنية في مرحلة أسبق من ذلك. ولا زالت المحكمة الجنائية العراقية العليا حتى الآن بلا متحدث رسمي محترف متفرغ، والمعروف أن رئيس قضاة التحقيق رائد جوشي هو الذي كان يقوم بهذا الدور، وقد يواصل القيام به. ومن ناحية أخرى يوجد بمكتب الدفاع ثلاثة محامين لتقديم المساعدة إلى المتهمين المحتاجين إليها، لكنهم عدا ذلك لا يقومون بأي دور في ضمان تكافؤ الفرص بين الخصوم.³² وبذلك يباشر هذا المكتب مهامه دون توافر العدد المطلوب له من العاملين.

هـ. المستشارون الدوليون

على الرغم من أن قانون تأسيس المحكمة الأصلي ينص على إمكانية تعيين مستشارين دوليين لمعاونة المحكمة، فلم يعين أي مستشار دولي حتى أكتوبر/تشرين الأول 2005. كما تم الحد من النصوص المتعلقة بتعيين العاملين الدوليين في الصيغة المعدلة من القانون الأساسي الصادرة في أكتوبر/تشرين الأول 2005، واليوم تكاد تكون جميع الوظائف مقصورة كلياً على العراقيين. وعلى الرغم من أن المحكمة الجنائية العراقية الدولية تبدو غير راغبة في إشراك مستشارين قضائيين من غير العراقيين، فمن الواضح أيضاً أنه لا يكاد أحد من المستشارين غير العراقيين يبدي استعداداً للمشاركة. فمن المعروف مثلاً أن الأمم المتحدة لا تسمح لموظفيها بمعاونة المحكمة مباشرة. ونتيجة لذلك، فإن الحكومة الأمريكية قامت بتقديم الجزء الأكبر من الخبرة والمساعدة الدولية من خلال مكتب الاتصال المختص بجرائم النظام، إلى جانب بعض المساعدات التي قدمتها بريطانيا. وإذا كانت هذه المساعدة حيوية، فإن مجيئها غالباً من الولايات المتحدة يزيد من الانطباعات السلبية عن المحكمة، وي طرح تساؤلات خطيرة حول استقلالها.

وكان مكتب الاتصال المختص بجرائم النظام قد أنشئ بعد عدة شهور من صدور قانون تأسيس المحكمة في ديسمبر/كانون الأول 2003. ومن قبله، كان الجهاز التابع لسلطة الائتلاف المؤقتة المسؤول عن تنسيق مبادرات العدالة الانتقالية والتشاور مع العراقيين حول جهود تحريك

³¹ كاتلين ريدولفو، "العراق: لجنة تصفية البعث تتراجع عن تطهير المحكمة"، وكالة الأنباء الفرنسية، 29 يوليو/تموز 2005.
³² يشير مصطلح "تكافؤ الفرص" إلى المبدأ القانوني القائل بأن جميع الأطراف في أي قضية يجب أن تتاح لهم الفرصة المناسبة لعرض قضيتهم في ظروف لا تجعلهم في أي موقف أضعف من الخصم. ويتضمن ذلك المساواة في عرض الحجج والأدلة.

الدعوى القضائية مكلفا بدعم التحقيقات التي تجريها المحكمة الجنائية العراقية المختصة وجهودها العملية، ريثما يتم بناء القدرات المحلية اللازمة للقيام بهذا العمل.³³

وفي مطلع عام 2004، قام بزيارة العراق فريق أمريكي من مسؤولي وزارتي الدفاع والعدل، برئاسة بيير بروسبر، السفير المتجول المعني بقضايا جرائم الحرب. وفي خلال الزيارة اتضح أن لا سلطة الائتلاف المؤقتة ولا العراقيين قد وضعوا خطة فعالة لجمع الأدلة والاحتفاظ بها، ولا اختاروا العدد الكافي من المواطنين العراقيين اللازم لتنفيذ مثل هذه الخطة، فما كان من وزارة العدل الأمريكية إلا أن تولت المسؤولية الرئيسية عن دعم جهود تحريك الدعوى القضائية بعد ذلك بفترة وجيزة.

وفي مارس/آذار 2004، تم تأسيس مكتب الاتصال المختص بجرائم النظام، لجمع الأدلة وتنظيمها وتقييمها من أجل استخدامها في المحاكمات. كما تولى المكتب مسؤوليات مهمة في مجال تدريب الموظفين العراقيين وإقامة البنية التحتية المادية للمحكمة. ومنذ تأسيسه، نما المكتب سريعا وتغيرت قيادته عدة مرات. وأصبح في الوقت الحالي يعمل خارج السفارة الأمريكية في بغداد، ويشارك بصورة كبيرة في الجوانب العملية والاستراتيجية لمهام المحكمة، ولو أنه من غير الواضح إلى أي مدى سيقوم طاقمه بمعاونة المسؤولين القضائيين بالمحكمة فور بدء المحاكمات. وقد ارتفعت ميزانيته الأصلية من 75 مليون دولار إلى 128 مليون دولار في عام 2005، لتتجاوز بمراحل ما تنفقه الحكومة العراقية على أنشطة المحكمة الجنائية العراقية العليا.³⁴

5. التحقيق قبل المحاكمة

جرائم النظام العراقي السابق معروف عنها الكثير. وهناك قدر وافر من الأدلة ذات الصلة بها، سواء من الأدلة الوثائقية أو الشهود الناجين أو الأدلة الطبية الشرعية الموجودة في حوالي 300 مقبرة جماعية. وقد تكون هناك أدلة أخرى أسفرت عنها عملية التحقيق أو الاستجواب القضائي لحوالي 100 من كبار مسؤولي النظام أثناء احتجازهم في معسكر كامب كروبر الأمريكي قرب مطار بغداد، وفي أماكن أخرى.³⁵ وطبقا للتقارير الصحفية، فقد ورد أن المحكمة الجنائية العراقية العليا فحصت أكثر من مليوني وثيقة واستجوبت 7000 شاهد حتى أكتوبر/تشرين الأول 2005.³⁶

وتتضمن الأدلة التي يمكن استخدامها في المحاكمات الأنواع الرئيسية التالية:

1. أدلة الطب الشرعي. بعد عملية مسح قامت بها سلطة الائتلاف المؤقتة، استقرت السلطة على تحديد ما بين 10 و12 مقبرة جماعية كمواقع للتحقيقات الجنائية، مستندة في ذلك بصورة أساسية إلى كون المواقع صالحة لهذا الغرض، وتمثل فترة رئيسية من فترات انتهاك حقوق الإنسان،

³³ انظر باركر، الحاشية رقم 11 أعلاه

³⁴ في ميزانية 2005 وقدرها 128 مليون دولار، تم إنفاق 29 مليون دولار، واعتماد 72 مليون دولار للصرف اعتبارا من يوليو/تموز 2005. قسم 2207، تقرير الإغاثة وإعادة البناء في العراق، ملحق 1، "التحقيقات في الجرائم ضد الإنسانية"، (الرقم الشفري للمشروع 0500)، الصادر عن إدارة شؤون الشرق الأدنى، يوليو/تموز 2005، على الموقع التالي على الإنترنت: www.state.gov/p/nea/rls/rpt/2207/jul2005/html/48780.htm.

³⁵ ورد أن هذا الرقم يشمل حوالي 42 فردا من القائمة الأمريكية "لأهم المطلوبين" من العراقيين وهم 55 فردا، والتي نشرت قبل الغزو في مارس/آذار 2003، إلى جانب حوالي 60 من كبار المسؤولين الذين يوصفون بأنهم معتقلون ذوو قيمة كبرى. انظر بيل جيرتس، "معظم السجناء في السجون العراقية يعتبرون تهديدا للأمن"، واشنطن تايمز، السادس من مايو/أيار 2004.

³⁶ أندرو فيزا، "محاكمة صدام الأولى من 12 محاكمة مرتقبة" سي تي في كندا، 30 سبتمبر/أيلول 2005، على الموقع التالي على الإنترنت:

www.ctv.ca/servlet/ArticleNews/story/CTVNews/20050930/saddam_trial050930/20050930/

ويمكن العثور فيها على أدلة على ارتكاب الجرائم ضد الإنسانية.³⁷ وتم وضع بروتوكولات وخطط خاصة باستخراج الجثث لكن هذه العملية واجهت العديد من العراقيل الإنسانية؛ إذ إن التدهور السريع للأمن في نهاية عام 2003 أدى لتعطيل عمل جميع الفرق الدولية تقريبا، وحدا بالكثيرين إلى المغادرة مبكرا أو إلى إلغاء ارتباطاتهم المستقبلية. كما أدت معارضة عقوبة الإعدام إلى المزيد من عرقلة الدعم الدولي. وفي مطلع عام 2004، تولى مكتب الاتصال المختص بجرائم النظام المسؤولة الأساسية عن استخراج الجثث من مواقع التحقيقات الجنائية، مستعينا بخدمات سلاح المهندسين بالجيش الأمريكي للقيام بأعمال الحفر وإجراء التحاليل الطبية الشرعية.

وفي أكتوبر/تشرين الأول 2005، كانت عملية استخراج الجثث قد تمت في ثلاث مواقع، هي الحضرة قرب الموصل في شمال العراق، والتي يعتقد أن بها رفات الأكراد ضحايا حملة الأنفال، والسماوة الواقعة جنوب شرق بغداد، والتي يعتقد أنها مرتبطة بحملة الأنفال، وموقع ثالث صغير في محافظة العمارة قيل إنه لم يكن يحتوي على أي رفات. ومما زاد من تعقيد عملية استخراج الجثث ارتفاع التكلفة الأمنية، وندرة العاملين المؤهلين من بين أهالي المنطقة، والشكوى من عدم الاتصال بأسر الضحايا. وقد أخبر بعض المسؤولين الحكوميين وممثلي المجتمع المدني المركز الدولي للعدالة الانتقالية أنهم توقفوا عن الاتصال تماما بمسؤولي المحكمة بعدما تبين أن عملية استخراج الجثث تركز فقط على جمع الأدلة، مع إهمال بواعث القلق الإنسانية المتمثلة في رغبة أسر الضحايا في التعرف على مكان ذويهم المفقودين.

2. الأدلة الوثائقية. كان النظام العراقي يوثق أفعاله بالتفصيل الدقيق ويحتفظ بهذا التوثيق في الوزارات الحكومية المركزية والمحلية إلى جانب أجهزة الاستخبارات وأجهزة الأمن. ويتمثل التحدي الأكبر المائل الآن أمام المحققين في تنظيم وتحليل الأدلة الوثائقية بعد سقوط النظام. وتعتبر حالة هذه الأدلة أمرا ذا أهمية حيوية لإجراءات المحكمة الجنائية العراقية العليا؛ فالرفات البشري أو الوثائق التي بليت أو المشكوك في صحتها يمكن الطعن فيها باعتبارها لا ترقى إلى مستوى الدليل، وكثيرا ما تكون القدرة على الطعن في مصداقية الدليل من الحيل الأساسية التي يلجأ إليها محامو الدفاع.

ونظرا لإخفاق سلطة الائتلاف المؤقتة في حماية الوثائق الحكومية بعد سقوط النظام، فإن الوثائق الحساسة التي يمكن أن تكون ذات قيمة عالية باعتبارها أدلة تحتفظ بها الآن طائفة واسعة من الأحزاب السياسية ومنظمات المجتمع المدني. ولم تحقق الجهود الأولية لإجراء هذا التوثيق بصورة مركزية نجاحا يذكر، ومن هذه الجهود قرار حكومي بتسليم كافة هذه الوثائق إلى وزارة حقوق الإنسان. ويشعر بعض النقاد بالقلق من أن عدم حماية هذه الوثائق يعيب سلامة أو اكتمال الأدلة الوثائقية التي يحصل عليها المحققون التابعون للمحكمة.

والواقع أن قوات سلطة الائتلاف المؤقتة استولت على القدر الأكبر من الوثائق؛ وتم نقل حوالي 50 مليون وثيقة إلى قطر والاحتفاظ بها لكي تتعامل معها مجموعة المسح المعنية بالعراق، وهي مجموعة استخباراتية تابعة للتحالف لها صلاحية البحث عن الأدلة المتعلقة بالادعاءات الخاصة ببرامج أسلحة الدمار الشامل. ونظرا لاستنثار هذه المجموعة بالحق في فرز هذه المواد، فقد أعرب البعض عن مخاوفهم من أن الولايات المتحدة قد تتحكم في نوعية الأدلة المتاحة للمحكمة الجنائية العراقية العليا، وفي بعض الحالات قد تعتمد إلى طمس أو "تنقية" الوثائق ذات الصلة. كما أنه ليس هناك وضوح بشأن الشروط المتعلقة بكيفية تقديم الكثير من هذه الوثائق للمحكمة

³⁷ الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية، "تركة الرعب في العراق: المقابر الجماعية"، رقم 5.

الجناية العراقية العليا، أو الأسس التي يتم حجب الوثائق الحساسة بناء عليها. وهكذا فإن المخاوف المتعلقة بفقد الأدلة الحيوية لها ما يبررها، وقد تؤدي إلى تعقيدات خطيرة للسبل المتاحة للضحايا مستقبلاً، إلى جانب التغطية على أدوار بعض مرتكبي الجرائم.

كما تثار المخاوف من أن المحكمة نفسها لا تتمتع بالقدرة على التحليل الدقيق للأدلة الوثائقية المتوافرة لها، وعلى استخدامها بأقصى حد ممكن من الفائدة لإبراز الطبيعة المنهجية للجرائم.

وربما يكون عدم القدرة على حماية الوثائق الحيوية قد أضر بالجهود الرامية إلى تعقب أثر المفقودين بسبب حجب المعلومات المهمة لإجراءات العدالة الانتقالية الأخرى؛ ولذلك يجب على المدى البعيد أن تكون أي أدلة توثيقية تجمعها المحكمة متاحة لغيرها من إجراءات العدالة الانتقالية، مثل تقصي الحقائق أو التحري أو برامج التعويض والإنصاف في العراق. أما إذا ظلت عملية تداول الوثائق انتقائية وسرية إلى حد بعيد، فقد يؤدي ذلك إلى عرقلة نجاح إجراءات العدالة الانتقالية، مما يحد بشدة من الفرص الأخرى للكشف عن الحقيقة وتحقيق العدالة.

3. *شهادة الشهود*. يتولى قضاة التحقيق، الذين جابوا أرجاء أنحاء العراق، جمع معظم شهادات الشهود والضحايا. ويشتمل قانون تأسيس المحكمة وقواعد جمع الأدلة على بعض النصوص الخاصة بإجراءات حماية الشهود، كما ورد أن العمل ببرنامج لحماية الشهود قد بدأ على نطاق محدود قبيل المحاكمة، لكن استمرار انعدام الأمن وتأخر البدء في برنامج حماية الشهود قد يؤثر على فعالية التعامل مع الشهود وعلى استعدادهم للتقدم للإدلاء بالشهادة. ومن التحديات الأخرى على صعيد إعادة توطين الشهود وحمايتهم قوة واتساع مدى الشبكات الاجتماعية العراقية، إلى جانب كبر حجم الأسر الممتدة وما يترتب على ذلك من تكاليف إعادة التوطين.

4. *اعترافات المتهمين أنفسهم*. سوف تستخدم المحكمة الأدلة التي تحصل عليها من المتهمين مباشرة. كما أفاد مسؤولو المحكمة الجنائية العراقية العليا أنهم سيستخدمون صفقات الاعتراف (plea bargain) أو غيرها من الاتفاقات لتشجيع المتهمين في قضايا معينة على تقديم الأدلة في قضايا متهم فيها آخرون.³⁸

وقد تم اعتقال حوالي 100 من كبار المسؤولين السابقين واحتجازهم في منشآت أمريكية خلال عام 2003. ولكن لم يتضح قط الأساس القانوني لاحتجازهم ولا ظروف اعتقالهم، الأمر الذي أثار الفلق بشأن مصداقية الأقوال التي أخذت منهم وهم محتجزون. وكانت قوات التحالف قد اعتقلت أولئك الذين يجري التحقيق معهم كأسرى حرب في بادئ الأمر، ثم نقلوا رسمياً إلى السجون العراقية في 28 يونيو/حزيران 2004، أي بعد يوم واحد من تكوين الحكومة العراقية المؤقتة. ومن الناحية القانونية، فإن اعتقالهم يجيزه قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي، المعدل بالأمر رقم 31 لسلطة الائتلاف المؤقتة، قسم 396³⁹، ومن الناحية العملية، فإن هؤلاء الأشخاص محتجزون في منشآت لسلطة الائتلاف المؤقتة وتحت سيطرة هذه السلطة؛ وهكذا فإن عدم وضوح وضع هؤلاء المتهمين يزيد من التعقيدات التي تحد من قدرتهم على الطعن في قانونية احتجازهم، رغم أنهم قد يطعنون بالفعل أثناء المحاكمة.

³⁸ انظر وكالة الأنباء الفرنسية، "المحكمة العراقية الخاصة قد تعقد صفقات اعتراف مع أتباع صدام"، الثالث من يوليو/تموز 2004، رقم الوثيقة AFPR000020040702e07200bf5.

³⁹ أمر رقم 31 لسلطة الائتلاف المؤقتة، يجيز الجزء السادس من الأمر للقاضي أن يأمر بحبس الشخص المشتبه في ارتكابه جريمة يعاقب عليها القانون بالإعدام بلا كفالة إلى حين إجراء المحاكمة.

أما من حيث مقبولية الأقوال التي أدلوا بها، فيتوقف الأمر إلى حد كبير على الظروف التي استجوبوا فيها. و في المحاكم الجنائية الدولية الأخرى يجب تصوير كل المحادثات بين المتهمين والمحققين بالفيديو، ولا يجوز أن تتم هذه المحادثات إلا في وجود محام. إلا أن قواعد إجراءات المحكمة الحالية لا تستبعد تلقائياً أي دليل تم الحصول عليه بصورة مخالفة للمعايير الدولية.

وهناك من الأسباب ما يثير الريبة فيما إذا كانت المعايير الدولية قد روعيت كما ينبغي؛ ففي الأول من يوليو/تموز 2004، مثل 12 من أعضاء قيادات النظام السابقين أمام كبير قضاة التحقيق في المحكمة الجنائية العراقية العليا. وورد أن القاضي أعلم المتهمين بالتهم المنسوبة إليهم واستجوبهم بموجب المواد 123-125 من قانون أصول المحاكمات الجزائية.⁴⁰ ولم يكن مع المتهمين أي محام، وعلى الرغم من البث التلفزيوني (الصامت) لهذا الحدث، فلا يوجد أي سجل علني كامل لنص وقائع هذه الجلسة. وقال المدير الإداري للمحكمة آنذاك: "أردنا أن نبين أن العملية قد بدأت".⁴¹ وكان المحتجزون الذين ظهروا هم الأشخاص الآتية أسماؤهم، مع بيان آخر منصب سبق لهم توليه:

رئيس الجمهورية	صدام حسين المجيد
أمين رئاسة الجمهورية	عبد الحميد محمود
مستشار رئيس الجمهورية (أحد أقرباء الرئيس)	علي حسن المجيد
مسؤول حزب البعث لمنطقة غرب بغداد	عزيز صالح النومان
عضو مجلس قيادة الثورة	محمد حمزة الزبيدي
قائد الحرس الجمهوري	كمال مصطفى عبد الله
نائب رئيس الجمهورية	طه ياسين رمضان
نائب رئيس الوزراء	طارق عزيز
وزير الدفاع	سلطان هاشم أحمد
مستشار رئيس الجمهورية (أحد أقرباء الرئيس)	وطبان إبراهيم الحسن التكريتي
رئيس جهاز المخابرات (أحد أقرباء الرئيس)	برزان إبراهيم الحسن التكريتي
محاظف بغداد ورئيس جهاز الاستخبارات العسكرية	صابر عبد العزيز الدوري

وقد بثت القنوات التلفزيونية وقائع الجلسة التي تمت استناداً إلى إجراءات قانونية غير واضحة للتأثير في الجمهور، مما أعطى الانطباع بأن المحاكمة مسيسة ولا تتفق مع المعايير الصارمة للمحاكمة العادلة. وإضافة إلى ذلك، فإن المخاوف المتعلقة بالتعامل مع الأدلة وانتقاء المتهمين والحجز ودور قوات سلطة الائتلاف المؤقتة في كل هذا قد تعزز من هذا الانطباع.

6. اختيار القضايا

⁴⁰ وكالة الأنباء الفرنسية، "نص النصف الأول من ماثول صدام أمام المحكمة"، الأول من يوليو/تموز 2004، رقم الوثيقة AFPR000020040702e0720086m. وللرجوع إلى قائمة بالأحداث المتعلقة بالتهم المنسوبة إلى المتهمين، انظر وكالة الأنباء الفرنسية، "التهم الأولية ضد 11 من معاوني صدام"، الثاني من يوليو/تموز 2004، رقم الوثيقة AFPR000020040701e07100fid.

⁴¹ وكالة الأنباء الفرنسية، "المحكمة العراقية الخاصة قد تعقد صفقات اعتراف مع أتباع صدام"، الثاني من يوليو/تموز 2004، رقم الوثيقة AFPR000020040702e07200bf5.

في بادئ الأمر، كان أعضاء مجلس الحكم العراقي متحمسين، حسبما أفادت الأنباء، لقيام المحكمة الجنائية العراقية العليا بالنظر في سلسلة طويلة من القضايا، ثم اتفقوا أخيراً على سلسلة محدودة من 10 إلى 15 قضية تركز على الأحداث الرئيسية، بحيث يتم محاكمة مرتكبي الجرائم من كبار المسؤولين فقط، أما الآخرون فيحاكمون أمام المحاكم العراقية العادية. ومن هنا فإن استراتيجية التحقيق تعطي أولوية للعديد من الوقائع الرئيسية المتعلقة بالانتهاكات المنهجية المشينة التي كانت معروفة على نطاق واسع قبل الغزو الأمريكي. وكان من المعتقد أن القضايا ينبغي أن تركز على الأفراد المعروفين للشعب بصورة مباشرة، وأن يتم انتقاء الأفعال التي تبين حجم الانتشار الجغرافي والزمني لجرائم النظام.⁴²

ويلاحظ أن اعتماد المحكمة على قواعد الإجراءات الجنائية العراقية يعني أن قرار الاتهام الذي يعده قضاة التحقيق يتناول أحداثاً منفصلة، يرتبط كل منها بمكان معين أو واقعة معينة؛ وهكذا فقد يتعرض المتهمون لعدة محاكمات في آن واحد أمام محاكم جنائية مختلفة.

وكان مستشارو سلطة الائتلاف المؤقتة قد اقترحوا ألا تنتقي المحكمة الجنائية العراقية العليا قضية ضد صدام في البداية، وأن تتدرج بدلاً من ذلك من القضايا الأبسط إلى القضايا الأكثر تعقيداً؛ حيث أن ذلك سيتيح للمحكمة تطوير وتهذيب أسلوبها، ويمكنها كذلك من تكوين صورة متكامل عناصرها تدريجياً لتوضيح سلسلة القيادة في حزب البعث، الأمر الذي يعتبر ضرورياً لتحديد ما إذا كان بالإمكان تحميل العناصر القيادية فيه بصفتهم الفردية المسؤولية الجنائية عن جرائم النظام.

وقد ظهر في بادئ الأمر أن المحكمة تسير على هذا النهج حتى منتصف عام 2005، إلا أن مصادر حكومية عندئذ أعلنت أن صدام حسين سيكون على قائمة المتهمين في المحاكمة الأولى، وهي قضية الدجيل. وقد تعرضت المحكمة الجنائية العراقية العليا لضغوط سياسية شديدة لتقديم صدام حسين إلى المحاكمة في أقرب وقت ممكن. ولم تكن تصريحات مسؤولي المحكمة في البداية تدرج صدام حسين ضمن المتهمين، الأمر الذي يثير القلق من أن تغيير النهج جاء نتيجة الضغوط السياسية. وقد أخبر مسؤولو المحكمة المركز الدولي للعدالة الانتقالية أن القضايا المتعلقة بحملة الأنفال وقمع انتفاضة الشيعة عام 1991 ستكون هي القضايا التالية التي ستُنظر فيها المحكمة.

كما يبدو أن قضاة التحقيق اختاروا استراتيجية إجراء المحاكمات المتعددة المنفصلة التي تتناول حوادث مختلفة. وقد يكون هذا النهج أسهل على المحكمة في المدى القريب، ويسمح لها بالإسراع في البدء في المحاكمات، إلا أنه قد يضع أمامها مخاطر عدة في المدى البعيد؛ إذ إن النظر في القضايا بصورة منفصلة قد يعرقل قدرة المحكمة على اكتشاف وتحليل أنماط السلوك والأدلة. وجدير بالذكر أن إثبات مثل هذه الأنماط يعتبر شرطاً قانونياً للعديد من الجرائم الدولية، وقد يكون ذا أهمية حاسمة لتتبع مسؤولية أخطر الجناة، الذين كثيراً ما يتحركون من وراء الستار.⁴³

وفي اتباعها هذا النهج، قد تضيع على المحكمة الجنائية العراقية العليا فرصة التعامل مع القضايا بالطريقة التي تبين للرأي العام العراقي والدولي الطبيعة الحقيقية للأحداث كما حدثت على أرض الواقع، أي بوصفها عنفاً منهجياً وهجمات على مستوى عالٍ من التنظيم. وقد بدأت أصداء ذلك تتردد بالفعل في وسائل الإعلام، حيث يعكف المعلقون على بحث إمكانية إدانة صدام حسين

⁴² توم باركر، الحاشية رقم 11 أعلاه.

⁴³ "النمط" هو مجموعة من الأحداث التي توحى بوجود درجة من التخطيط والسيطرة المركزية، وذلك بحكم تكرارها أو موقعها أو طبيعتها. ويمكن الاستعانة بفكرة الأنماط لإثبات أن جريمة معينة كانت جزءاً من عملية منظمة.

ومرتكبي الجرائم في ظل نظامه وإمكانية تنفيذ عقوبة الإعدام في قضية الدجيل، حتى قبل بدء القضايا الأخرى.⁴⁴ كما أن النظر في الكثير من القضايا بصورة منفصلة، بدلا من الجمع بينها، قد يؤدي إلى ازدواج جهود المحققين والمدعين العامين، ويحتاج إلى موارد ضخمة، ويرفع من التكلفة الأمنية ويستغرق من المحكمة وقتا أطول. لذلك فعلى المحكمة أن تفكر جديا في الجمع بين القضايا المتشابهة.

كما ينبغي على المحكمة الجنائية العراقية العليا أن تتوخى الحرص في صياغة التهم؛ فمن الأمثل أن تتم صياغة التهم الموجهة إلى القيادة السابقة بحيث تركز على أخطر الجرائم، مثل الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب. كما يمكن أن توجه المحكمة إلى المتهمين تهما أخرى أقل خطورة، مثل إفساد القضاء، وهي من الناحية الفنية تهم يسهل إثباتها. إلا أن المحكمة الجنائية العراقية العليا يجب عليها أن تقاوم الوقوع في فخ اللجوء إلى التهم الأخف كوسيلة سريعة وسهلة للإدانة متى وجدت الوسائل الأخرى أكثر صعوبة.

7. قضية الدجيل

أول قضية تنتظر المحكمة فيها هي قضية الدجيل، وهي أول قضية يُستكمل فيها التحقيق. وطبقا للموقع الرسمي للحكومة باللغة العربية، هناك ثمانية مدعى عليهم متهمين بارتكاب جرائم ضد الإنسانية بموجب المواد 12(أولا) (أ) و(د) و(هـ) و(و) من قانون تأسيس المحكمة، وهي على التوالي: القتل العمد وإبعاد السكان أو النقل القسري للسكان والسجن والتعذيب.⁴⁵

والدجيل هي قرية أغلب سكانها من الشيعة، وتقع على بعد 60 كيلومترا شمال بغداد.⁴⁶ ويزعم أن موكب صدام حسين كان يمر عبر الدجيل في الثامن من يوليو/تموز 1982، عندما حاول بعض الشباب من الأهالي حسيما ورد اغتياله بإطلاق النار على موكبه. وعلى الرغم من أن هؤلاء القتلّة سرعان ما قتلوا على أيدي حرس صدام، فقد استدعى صدام أحد أقاربه كما تقول الادعاءات، وهو رئيس المخابرات برزان التكريتي، ليذهب الى الدجيل لينتقم من الاهالي بالدجيل، وأدت تحركات التكريتي، بمساعدة مسؤولي حزب البعث والجيش وجهاز الأمن العام والمخابرات، إلى النتائج التالية:

- سجن 148 قروياً بصورة تعسفية؛
- وفاة نحو 46 قروياً بعد تعذيبهم؛
- إعدام 96 قروياً بصورة تعسفية؛
- إبعاد 399 شخصاً قسراً إلى مخيم صحراوي بمحافظة المثنى لمدة أربع سنوات؛
- مصادرة المنازل والأراضي الزراعية وتدميرها.⁴⁷

ولئن كانت البيانات الأولية الصادرة عن المحكمة لم تورد اسم صدام حسين ضمن المتهمين، فقد أوردته التصريحات الإعلامية الرسمية الصادرة عن الحكومة العراقية.⁴⁸ ونقل الصحفيون أنباء

⁴⁴ نانسي يوسف، "إعدام صدام قد يسبق إجراءات العدالة"، نايت-ريدر، العاشر من أكتوبر/تشرين الأول 2005.
⁴⁵ المقبل لمحكمة صدام حسين وأزلام نظامه عن جريمة الدجيل، تاريخ زيارة الموقع على الإنترنت الأول من أكتوبر/تشرين الأول 2005: www.iraqigovernment.org؛ يلاحظ أن ترقيم المواد ذات الصلة يختلف في النسختين العربية والإنجليزية من قانون التأسيس، فترقيم المادة 12(أولا) في النسخة العربية هو: أ د هـ و. وتختلف الأرقام والإحصائيات عن ملخص رسمي سابق للمحكمة حول هذه الواقعة، يمكن الرجوع إليه على الموقع التالي على الإنترنت:

www.iraq-ist.org/ar/cases/cases1/dujail.htm

⁴⁶ بيتر بومونت، "صدام: شهود الإثبات"، الأوبزرفر، التاسع من أكتوبر/تشرين الأول 2005.
⁴⁷ المقبل لمحكمة صدام حسين وأزلام نظامه عن جريمة الدجيل؛ "بث التلفزيون العراقي لجلسة محاكمة صدام حسين- النص الكامل"، BBC Monitoring International reports، 20 أكتوبر/تشرين الأول 2005.
⁴⁸ المصدر السابق. انظر أيضا المحكمة العراقية المختصة، "النتهاء التحقيقات في جرائم الدجيل"، 26 فبراير/شباط 2005، على الموقع التالي على الإنترنت (تاريخ الاطلاع عليه: التاسع من أكتوبر/تشرين الأول 2005):

عن وجود أدلة تشير إلى وثيقة وقعها صدام حسين وتحمل الأمر المباشر بتنفيذ هذه الجرائم.⁴⁹ وطبقاً للبيانات الحكومية، فإن المتهمين في قضية الدجيل هم الأشخاص الآتية أسماؤهم، وآخر المناصب التي شغلوها:

صدام حسين المجيد	رئيس الجمهورية
برزان إبراهيم الحسن التكريتي	رئيس جهاز المخابرات السرية، وأحد أقرباء صدام حسين
طه ياسين رمضان	نائب رئيس الوزراء، ثم نائب رئيس الجمهورية
عواد حمد البندر السعدون	رئيس محكمة الثورة
عبدالله كاظم الرويد	أحد كبار أعضاء حزب البعث، الدجيل
مزه عبد الله كاظم الرويد	أحد كبار أعضاء حزب البعث، الدجيل
علي دايم علي	مسؤول بحزب البعث، الدجيل
محمد عزاوي علي	مسؤول بحزب البعث، الدجيل

8. توصيات أخرى بشأن إجراءات المحاكمة

خلصت دراسة تناولت أربع محاكمات جرت أمام محاكم وطنية لمرتكبي عدد من جرائم دولية إلى أن المحاكمات العادلة والفعالة تستند إلى أربعة شروط أساسية، هي:

- وجود إطار قانوني فعال
- توافر كوادر مدربة من القضاة والمدعين العامين والمحامين والمحققين؛
- وجود بنية تحتية كافية (تتضمن قاعات المحكمة وأماكن الاحتجاز)؛
- وأهم ما في الأمر هو توفر ثقافة قوامها احترام عدالة وحياد الإجراءات القضائية وحقوق المتهمين.⁵⁰

ومع بدء قضية الدجيل، ستصبح هذه الشروط على المحك، ومع صدور الصيغة المعدلة من قانون التأسيس وقواعد الإجراءات يصبح الإطار القانوني للمحكمة جاهزاً، وتنتهي مرحلة تدريب العاملين بالمحكمة. ولكن لا تزال هناك تساؤلات قانونية مهمة، منها مثلاً كيفية تجنب المحكمة للمشاكل المتعلقة بتطبيق الأحكام مع مفعول رجعي. فضلاً عن ذلك، فقد يسود قدر كبير من اللبس والغموض القانوني بسبب التعديلات المتواصلة لقانون التأسيس، والجرائم الجديدة التي تضاف إليه في آخر لحظة.

وفضلاً عما تقدم، فإن الوظائف المهمة بالمحكمة لا تزال شاغرة حتى الآن، كما لا تزال القضايا اللوجستية الهامة معلقة، مثل البث الإعلامي وحماية الشهود والتواصل مع الجماهير. وقد تتضح بعض هذه القضايا عندما تبدأ المحاكمة، أما القضايا الأخرى، خصوصاً تلك الواردة أدناه، فتحتاج إلى المتابعة الدقيقة خلال سير المحاكمات:

1. *الشرعية*. تتوقف شرعية المحكمة إلى حد كبير على صورتها في الأذهان كمحكمة تتمتع بالاستقلالية، كما تتوقف على سلامة إجراءاتها ونزاهتها وحيادها. وينبغي على المحكمة الجنائية العراقية العليا أن تعمل في المقام الأول على إرضاء ثلاثة قطاعات مختلفة من الجماهير، وهي:

www.iraq-ist.org/en/press/releases/0014a.htm

⁴⁹ بيتر بومونت، الحاشية رقم 45 أعلاه.

⁵⁰ ستيفن ر. راتنر وجيسون س. إبرامز، "المسؤولية عن فظائع حقوق الإنسان في القانون الدولي: ما بعد تركة نورنبرغ"، أكسفورد: مطبعة جامعة أكسفورد، 2001، 182-183.

- القطاع الأول والأهم هو الشعب العراقي، الذي لا يعرف حتى الآن إلا النذر القليل عن المحكمة، ولكن لديه توقعات قوية ومتضاربة حول ما يمكن أن تحققه هذه المحكمة؛ لذلك فمن الضرورة بمكان أن تضع المحكمة خطة لمخاطبة الجمهور العراقي تتسم بالشفافية والحنكة والقدرة على استباق الأحداث؛ فهذه هي أفضل آلية يمكن أن تستخدمها المحكمة لضمان حصولها على الدعم من الشعب الذي تعمل على خدمته، بدلاً من أن تكون محلاً لانتقاداته.
- القطاع الثاني هو الجماهير بصفة عامة في منطقة الشرق الأوسط بأكملها، وهي منطقة منيت بالعديد من انتهاكات حقوق الإنسان، حيث تعد المحكمة بمثابة المحاولة الأولى الصادقة لتقديم كبار مرتكبي الانتهاكات إلى العدالة لمحاكمتهم عما اقترفوه من جرم. إلا أن هناك حساسيات إقليمية شديدة بشأن الحرب في العراق، ودور القوات الأمريكية وقوات الائتلاف، ودور الولايات المتحدة في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا؛ لذلك فعلى المحكمة الجنائية العراقية العليا أن تبرز استقلالها، خصوصاً وأن محامي الدفاع أشاروا إلى أن هذه الحجة سيكون لها دور رئيسي في دفاعهم. وعلى المحكمة الجنائية العراقية العليا أن تسعى جاهدة إلى زيادة حجم التمويل وقاعدة الدعم المتاح لها بما يتجاوز ما تقدمه لها الولايات المتحدة.
- القطاع الثالث هو المجتمع الدولي نفسه، الذي وضع الإطار القانوني الذي يسمح الآن بمحاسبة قادة البعث عن جرائمهم. ويبدو أن المجتمع الدولي والمحكمة بعد حالة الإعراض التي صاحبت المراحل الأولى للتخطيط أصبحت الآن في مأزق لا بد لهما الآن من الخروج منه؛ حتى تستطيع المحكمة الاستعانة بالخبرة الدولية والتحرر من إسار الانطباع السائد عنها باعتبارها خاضعة لهيمنة السياسة الأمريكية.

2. *العدالة*. تواجه المحكمة الجنائية العراقية العليا كما ضخماً من التساؤلات والمخاوف المتعلقة بقانون التأسيس وقواعد الإجراءات وجمع الأدلة، بعضها يرجع إلى عدم الوضوح و بعض التضارب في الترجمة، بيد أن الكثير منها يتعلق بالمخاوف الحقيقية بشأن قدرة المحكمة على تطبيق معايير المحاكمة العادلة. وعلى المحكمة الجنائية العراقية العليا أن تستهل المحاكمات بإبراز حرصها على الالتزام الصارم بالمعايير الدولية للمحاكمة العادلة، وخصوصاً حقوق الدفاع؛ إذ إن أي تقصير في الالتزام بهذه المعايير يخشى أن يفسر على أنه دليل على سوء النية من جانب المحكمة.

ومن المفهوم أن إخفاق المحكمة الظاهر في مراعاة المعايير الدولية من شأنه أن يزيد من عزلتها ويقوض إرثها على المدى الطويل محلياً وخارجياً، وأن يحد أيضاً من إمكانية مساعدة المجتمع الدولي لها أو غيرها من مبادرات المحاسبة أو العدالة الانتقالية في العراق.

3. *الأمن والتوقيت*. تأثر تطور المحكمة تأثراً شديداً بتدهور الموقف الأمني في العراق. فقضاة المحكمة والعاملون بها لا يأمنون على سلامتهم، ولذلك تبقى هوية جميع مسؤولي المحكمة تقريباً في طي الكتمان. وعلى الرغم من التصريحات العديدة بالالتزام بالانفتاح والشفافية، فقد كانت هناك شكوك قوية قائمة وقت كتابة هذا التقرير حول مدى إتاحة الفرصة لعامة الناس لحضور الجلسات. وقد أصبحت التحقيقات وغيرها من الإجراءات اللوجستية معقدة وباهظة التكلفة؛ فقد تأثرت سرعة الفحوص الطبية الشرعية بصورة خطيرة، على سبيل المثال، مع الارتفاع المذهل في تكلفتها. وفي الوقت نفسه، ينبغي على المحكمة أن تحرص على عدم الوقوع في فخ استغلال المخاوف الأمنية كغطاء لمخالفات إجرائية أو صعوبات في الاتصال بالجماهير. وعلى المحكمة أن تبتكر السبل الملائمة للحفاظ على الانفتاح والاتصال بالجماهير في ظل هذه

الظروف، فقد ثبت نجاح محاكم أخرى في مواقف مماثلة. وعليها أيضا مسؤولية وضع البرامج المجدية لحماية الشهود بما في ذلك عقد الاتفاقات الخاصة بإعادة توطين الشهود خارج العراق.

ويرى الكثيرون من المعلقين أن ثمة علاقة وطيدة بين توقيت إجراءات المحكمة والموقف الأمني إجمالاً في العراق؛ فالكثير من العراقيين يلحون لعقد المحاكمات على وجه السرعة، وأصبحت المشاعر محتدمة بهذا الشأن. وتعتقد بعض الشخصيات السياسية أن الإسراع بعقد المحاكمة وتطبيق العقوبة سيعطي إشارة علنية تفيد بانتهاء نظام البعث، الأمر الذي يردع أي قوات متمرّدة ترغب في العودة إلى النظام السابق. ومن الجائز كذلك أن يؤدي سوء إجراء المحاكمة إلى اشتعال الموقف، مما يثير الاتهامات ضدها بالتحيز ويحد من ثقة العراقيين في مؤسسات ما بعد البعث.

وإذا ازداد تدهور الموقف الأمني، فقد تصل المحكمة إلى نقطة تناقص المردود، وعندئذ لن تستطيع المحكمة إجراء مهام التحقيق على مستوى راق أو إجراء عملية المحاكمة بصورة مجدية في مكانها الحالي أو بإجراءاتها العملية الحالية؛ لذلك فمن المستحب أن يكون للمحاكمة خطة احتياطية، تتضمن مجموعة من معايير لا يجوز العمل خارج إطارها. فالمحاكمة المغلقة، حيث تظل هوية جميع المشاركين سرية وتقدم الأدلة وراء الأبواب المغلقة، لا تحقق الأهداف الرئيسية من إنصاف الضحايا ومحاسبة المجرمين.

4. *الشفافية ومخاطبة الجماهير.* من أكبر المزايا لعقد محاكمة محلية لمرتكبي الجرائم الدولية أن تكون المحكمة قريبة من الجمهور الأكثر اهتماماً بها من غيره، إلا أن ذلك ينطوي على تحد مهم؛ فالضحايا العراقيون بكثرتهم وتنوعهم سوف يكون بمقدورهم، في الوضع الأمثل، متابعة جلسات المحكمة عن كثب، وسوف تساعد الوقائع المثيرة لهذه المحاكمات على وضع سجل علني لمعاناة الضحايا، وأغلب الظن أن الضحايا سيشعرون بأن المحكمة تمثلهم وتتجاوز مع احتياجاتهم. غير أن القرب وحده لا يعني بالضرورة أن يشعر المواطنون العراقيون بأن المحكمة تتمتع بالشفافية وتخضع للمساءلة، ولا يعني أنهم هم (وغيرهم) سيفهمون تلقائياً إجراءات المحكمة أو استراتيجيتها. فما أسهل الوقوع في الخطأ عند تفسير الإجراءات القانونية المعقدة، وما لم تحسن المحكمة التعامل معها وتفسيرها بوضوح، فقد يؤدي ذلك إلى تأجيج انقسامات طائفية معينة حيث يدعي الناس وجود تحيز معين لصالح أو ضد طائفة عرقية أو سياسية أو جغرافية معينة. ومهما كان حياد المحاكمات ونزاهتها، فلا مندوحة للمحاكمة عن وضع استراتيجية فعالة للإعلام والاتصال بالجماهير؛ إذ لا يمكنها الاتكال على أن إجراءاتها سوف تكون مفهومة وواضحة للأذهان من تلقاء نفسها، خصوصاً وأن المواطنين العراقيين العاديين لا يمكنهم التواجد الفعلي في موقع المحاكمة بسبب الظروف الأمنية، وأنهم لا يعرفون هوية القضاة.

ويجب على المحكمة اتخاذ العديد من الخطوات ضماناً للاتصال الفعال بالجماهير:

- إعطاء أولوية لتعيين متحدث دائم محترف. وعلى النقيض من المادة 9(تاسعا) من الصيغة المعدلة لقانون التأسيس أو من الممارسات الحالية، يجب ألا يتم اختيار المتحدث من بين القضاة أو المدعين العامين، لأنه ليس من الملزم إطلاقاً الإذلاء بتعليقات إلى الإعلام في أمر يمارس المتحدث نفسه فيه أي مهام قضائية.
- وضع وتنفيذ استراتيجية إعلامية محددة بوضوح، تتضمن تطوير موقع المحكمة على الإنترنت، وإصدار مبادئ توجيهية للصحفيين،⁵¹ وعقد مؤتمرات إعلامية وصحفية

⁵¹ مثال لهذه المعلومات هو دليل الصحفيين الذي وضعته المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا، وهو متاح على الموقع التالي على الإنترنت:

للإحاطة بالمستجدات بصورة دورية. ويبدو أن البيانات الصادرة عن المحكمة حالياً تأخذ صورة رد الفعل وتتعامل مع أحداث بعينها. فكثيراً ما صرح المتحدث باسم الحكومة ومكتب الاتصال المختص بجرائم النظام بمعلومات كان من المفروض أن تعلنها المحكمة بنفسها. وحينما تقوم شخصيات سياسية بنشر معلومات من قبيل تواريخ المحاكمات وتفصيلها، فمن شأن ذلك أن يخلق الانطباع بأن الحكومة وليست المحكمة هي التي تسيطر على الإجراءات؛ وما من شك في أن ضرورة سيطرة المحكمة على التدفق المنتظم للمعلومات إلى وسائل الإعلام وعمامة الناس سوف تغدو أشد إلحاحاً من ذي قبل عندما تبدأ المحاكمة.

- وضع وتنفيذ خطة للاتصال بعامة الجماهير. إذ يجب على المحكمة أن تعد معلومات وتنشرها توضيحاً لأهدافها وسياساتها واستراتيجياتها، لا للإعلام فحسب ولكن لعامة الناس. وعليها أن تعمل على ضمان توضيح شتى أدوار العاملين بها، وعرض الأدوار والرؤى المختلفة للدعاء العام. كما يجب عليها أن تسعى إلى إطلاع الجمهور على المستجدات بصورة منتظمة فور بدء المحاكمات. ويجب توفير التمويل الكافي لجهود الإعلام والاتصال بالجماهير من الميزانية الأساسية. ويجب على المحكمة وضع استراتيجية تستند إلى التحديات المحددة في البيئة الأمنية والسياسية في العراق، مستعينة بخبرة المحاكم الأخرى والمحاكم المختصة كمصدر ممكن للأفكار. فمثلاً يعتبر الكثيرون أن المحكمة الخاصة بسيراليون تتميز باستراتيجية ممتازة للاتصال بالجماهير، على الرغم من انخفاض ميزانيتها وصعوبة الأجواء التي كانت تعمل فيها.⁵²
- ضمان قيام وحدات حماية الشهود والضحايا التابعة للمحكمة بمباشرة عملها على نحو واف، واستمرار تعامل المحكمة مع التحقيقات والدعاوى القضائية على نحو يراعي احتياجات الضحايا. فالضحايا الذين يشتركون بوصفهم شهوداً يحتاجون إلى التوعية بالإجراءات القانونية كيلا يشعروا بأنهم تعرضوا لإهمال أو استغلال. ولذلك سيكون على المحكمة أن تتعامل مع توقعاتهم وأن تطلعهم بصورة دورية على إجراءات المحاكمة ونتائجها. ومن الضروري وضع ترتيبات حماية كافية لمن يدلون بالشهادة، بما في ذلك ترتيبات خاصة لحماية النساء والأطفال. كما تقتضي سلامة الممارسة أن توفر المحكمة الدعم المتخصص للضحايا والشهود لتجنيبهم المزيد من الأضرار النفسية الناجمة عن مشاركتهم في المحاكمة.

5. عقوبة الإعدام. لئن كان العراقيون الذين تم استطلاع آراؤهم قد أعربوا عن تأييدهم لتطبيق عقوبة الإعدام بوصفها أنسب شكل من أشكال العقاب للمسؤولين عن أخطر الانتهاكات، فإن المركز الدولي للعدالة الانتقالية يرى أن الخروج على هذا التقليد يمثل طريقاً رمزياً مهماً أمام العراقيين لبناء مجتمع أكثر عدلاً وإنصافاً في المستقبل. ولذلك ينبغي على المحكمة الجنائية العراقية العليا، وقادة الدولة العراقية الجديدة، أن يسعوا لأن يكونوا قدوة لغيرهم بتجنب اللجوء إلى عقوبة الإعدام.

at www.ictj.org/ENGLISH/handbook/index.htm

⁵² تم إنشاء المحكمة الخاصة بسيراليون بالمشاركة بين حكومة سيراليون والأمم المتحدة، ولها صلاحية محاكمة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي، وقوانين سيراليون، التي وقعت منذ 30 نوفمبر/تشرين الثاني 1996. انظر www.sc-sl.org. وتتضمن استراتيجية المحكمة للاتصال بالجماهير (1) لقاءات في دار البلدية يديرها كبار المسؤولين في كل منطقة، (2) فريق للاتصال بالجماهير من داخل المحكمة مكون من عدد كافٍ من العاملين للوصول بسرعة إلى المناطق المختلفة، (3) اجتماعات دورية تفاعلية مع المجتمع المدني، (4) إنتاج مجموعة متنوعة من المواد يمكن استخدامها لمخاطبة الجمهور المحلي، منها ملخصات أسبوعية مصورة بالفيديو لوقائع جلسات المحاكمة يقوم بتوزيعها على كل منطقة ساع يتنقل بدرجة بخارية.

و. خاتمة

تواجه المحكمة الجنائية العراقية العليا الكثير من التحديات مع بدء محاكمة الرئيس السابق صدام حسين وأعوانه المقربين؛ حيث تواجه معركة مضيئة للتغلب على المشاكل المتعلقة بصورتها في أذهان الناس، من حيث شرعيتها واستقلالها وقدرتها على الصمود في وجه الضغوط السياسية. ولا تزال طائفة من القضايا القانونية والإدارية والإجرائية غير واضحة حتى الآن، أو بحاجة إلى الحسم، وتباشر المحكمة عملها وسط أجواء تصاعد العنف وانعدام الأمن، وهذه التحديات وحدها كفيلة بأن تفتت في عضد أحدث وأرسخ النظم القانونية؛ لذلك فخليق بالمحكمة أن تركز على أمرين أساسيين، ألا وهما العدل والاتصال بال جماهير.

ويجب أن تبدأ المحاكمات وتستمر في جو من الالتزام الصارم بالمعايير الدولية للمحاكمة العادلة، خصوصاً حقوق الدفاع؛ ففي مثل هذه الظروف، تستطيع المحكمة أن تقطع شوطاً طويلاً للتغلب على المخاوف المتعلقة باستقلالها وشرعيتها، أما بواعث القلق المتعلقة بعدم وضوح النصوص القانونية والإجراءات فقد تتجلى من خلال مباشرة المحكمة لمهامها. وتقترب عدالة المحكمة اقتراناً وثيقاً في أذهان الناس بمدى شفافيتها، لذلك ينبغي على المحكمة أن تستوعب بجديّة أهمية وسائل الإعلام والاتصال بال جماهير، وأن تضع استراتيجية متسقة تميّط اللثام عن إجراءاتها وتجلب ما يكتنفها من الغموض، وتجعلها مكشوفة أمام عامة الناس. فإذا فعلت المحكمة ذلك، فقد يتسنى لها التغلب على المشاكل المرتبطة بالانطباعات والتصورات المتعلقة بها، والتي أشرنا إليها فيما تقدم، ليس هذا فحسب، بل قد تتمكن أيضاً من التعامل مع قضايا الشفافية المترتبة على الأوضاع الأمنية في العراق.